كتاب الطهارة

كِتَابُ الطَّهارة

لا تصحُّ إلا بماءٍ مطلقٍ، باقٍ على أصلِ خلقتِه، لا بِمُسْتَعْمَلٍ قليلًا في طُهْرٍ ولو مَسنُونٍ، ولا بِمتغيِّرٍ بِمُخالطٍ يمكنُ صونُهُ عنه كزعفرانٍ، لا مِلحَ ماءٍ وتُرابٍ.

وينجُسُ بِملاقاةِ نَجِسٍ إن تغيّر، أو لم يُقارِبْ خَمسَمائةِ رطلٍ بَغداديٍّ، ويَطْهُرُ الكثيرُ إما بزوالِه بِنَفْسِه أو بإضافةِ طَهُورٍ كثيرٍ، أو نَزْحٍ يبقى بعدَه كثيرٌ، والقليلُ بالإضافةِ فقط.

ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طَهُورِ امرأةٍ قليلٍ خَلَتْ به، ويبني الشَّاكُّ على اليقين، ولا يتحرَّى لاشتباهِ طَهُورٍ بنجسٍ، بل يتيمَّمُ، ولاشتباهِ طَهُورٍ بطاهرٍ يتوضأُ بكلٍّ، وثوبٍ نجسٍ بطاهرٍ يصلِّي بكلٍّ بعدَدِ النَّجِسِ، ويزيدُ صلاةً، ولو نَسِيَ صلاةً من يومٍ لا بعينِهَا أعادَ الكلَّ.

مقدمة:

قوله رحمه الله: "كِتَابُ الطَّهارة":

والطهارة هي النظافة غير أنها تفارقها في أن الطهارة تشمل المعنوية والمادية، فالطهارة أغلب في المعنوية، والنظافة أغلب في المادية، أو الطهارة أغلب في الباطنة، والنظافة أغلب في الظاهرة، وقد زاد بعضهم بأن الطهارة مسمى لدقيق النظافة ومنه قوله ﷺ في حديث الكلب: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعًا إحداهن بالتراب**».

قلت: والطهارة مسمى لنظافة خاصة فالطهارة من جهة أغلب في المعنوية ومن جهة في دقيق النظافة، لذا جاء شرعًا غسل البراجم —ما بين عقد الأصابع- من خصال الفطرة والطهارة، فهذه اسمها طهارة لأنها مسمى لنظافة دقيقة أو لنظافة خاصة.

وفي ذلك فائدة من أن الطهارة حاصلة للقلب مع البدن بالوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك، لعلاقة الباطن بالظاهر، ومن هنا قال تعالى في آية التيمم ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة:٦] ولك أن تسأل أين الطهارة ها هنا والإنسان إنما يعفر يديه بتراب ويمسح بهما وجهه؟ فقال العلامة السعدي: "وهي حاصلة للقلب بامتثال أمر الرب"، وزاد بعضهم بأن الطهارة هي إثبات النظافة في المحل، فتكون الطهارة زائدة على النظافة وأقوى منها معنًى.

وأما تعريفها اصطلاحًا: فهي رفع الحدث وزوال الخبث.

قولنا "رفع": لما يتعين في الحدث من النية والقصد، فمن غسل أعضاء الوضوء على غير نية لم ينعقد له وضوء، ولو صلى لزمه أن يعيد وضوءه، ولذا أحسن العلامة ابن العثيمين ﷺ مصوبًا تعريف الوضوء بزيادة: "التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على كيفية مخصوصة"، فزاد "التعبد لله" للنية، فمن هنا يلزم في رفع الحدث نية، فمن نزل في الماء وخرج منه ليس على نية رفع الحدث الأكبر فإنه لم يتطهر ولو عمم جسده بالماء؛ لأنه لم يقصد و لم ينتو.

قولنا "زوال الخبث": وهذا أفصح من قولنا "إزالة الخبث"؛ فقولنا: "زوال الحدث" سواء زال بفعل أو بنفسه.

قولنا "الحدث": وهو وصف قائم بالبدن مانع من الصلاة، وزاد بعضهم "وغيرها"، كمس المصحف وقراءة القرآن والطواف، **وفيه نظر لما يأتي:**

أما قراءة القرآن ففيها حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان يذكر الله على كل أحيانه" وفي قولها: "يذكر الله" يعني يقرأ القرآن، ذاك أن القرآن هو أفضل الذكر مطلقًا، ولا ينفك ذكره عن قرآن كأذكار النوم وأذكار الشروق والغروب.

أما مس المصحف فالمؤمن لا ينجس، وينعدم الدليل الصحيح الصريح في منع مسه، وأما الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة:٧٩] فهي خارج محل النزاع.

وحديث عمرو بن حزم «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» فيه ضعف فضلًا عن تأول كلمة "طاهر" هنا يعني لا يمس القرآن إلا مسلم كما هو ظاهر؛ لأن الحديث كان في بعثة معاذ إلى اليمن، خاصة وأن لفظة "طاهر" لفظة محتملة؛ لأن المسلم يصدق عليه أنه طاهر سواء كان محدثًا حدثًا أصغر أو كان محدثًا حدثًا أكبر لأن «**المؤمن لا ينجس**».

أما الطواف فينعدم الدليل على اشتراط الوضوء له والأمور التي تعم بها البلوى لابد أن يعينها الشارع الحكيم.

قولنا "الخبث": عين مستقذرة شرعًا لا طبعًا، فقولنا: "شرعًا" فيه أن استقذار هذه العين راجع إلى الدليل الشرعي لا إلى الطبع، فالطبع مثلًا يستقذر المخاط وليس بنجس ويستقذر المني وهو طاهر على أرجح الأقوال.

فائدة في التفريق بين رفع الحدث وزوال الخبث:

وبينهما فروق من وجوه ثلاثة:

أما الأول: فرفع الحدث فيه قصد وفعل لا يسقط بالنسيان ولا الخطأ.

أما الخبث فلا يلزم لزواله نية، وقد يزول بنفسه، ويسقط بالنسيان والخطأ.

فمن صلى ناسيا على ثوبه نجاسة فصلاته صحيحة لفعل النبي ﷺ إذ صلى ركعتين وفي نعليه خبث فلم يعد النبي ﷺ هاتين الركعتين.

قوله رحمه الله: "لا تصحُّ إلا بماءٍ مطلقٍ، باقٍ على أصلِ خلقَتِه" تحته مسائل:

المسألة الأولى: الطهارة بغير الماء:

قوله رحمه الله: "لا تصحُّ إلا بماءٍ"، خلافًا لمذهب الأحناف ممن أجازوا طهارة النجاسات بكل مائع، والقول الثاني أقوى من الأول، يعني جواز طهارة النجس بكل مائع كالخل مثلا.

ألا إن طهارة الأحداث لا تكون إلا بماء:

أولًا: لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة:٦]، والغسل لغة لا يكون إلا بالماء.

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] فعين الشارع الحكيم غيره يعني حال فقده بما يدل على تعيينه الماء.

ثالثًا: وبطلان طهارة غير الماء بوجوده للقاعدة المجمع عليه "إذا حضر الماء بطل التيمم" فجعل طهارة التيمم بدلية مؤقتة فإذا حضر الماء بطلت طهارة التيمم.

رابعًا: وللدليل العدمي؛ إذ ينعدم الدليل على مشروعية الطهارة بغير الماء، والطهارة أمر تعبدي، والعبادات الشرعية لا تثبت إلا بنص ودليل.

خامسًا: وما روي في الوضوء بالنبيذ من حديث ابن مسعود: «**ثمرة طيبة وماء طَهور**»، فالحديث لا يثبت فهو من حديث أبي زائد القرشي المخزومي مجهول لم يسمع من ابن مسعود، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف مجمع على ضعفه فضلًا عن كون ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع النبي ﷺ، ليلة الجن ولذا أطبق الأئمة على ضعفه فلم يصححه أحدٌ.

سادسًا: وكونه خص الماء ذكرًا دل على امتناع غيره لأن التنصيص تخصيص.

سابعًا: وفي استعمال الماء خروج من الخلاف والخروج من الخلاف مستحب، قال العلامة عبد الرحمن البسَّام رحمه الله: "والأصل أن الطهارة تكون بالماء ذلك أنه أحسن المذيبات، فكل المواد تذوب فيه، وقوة تطهيره ترجع إلى بقائه على أصل خلقته، فإنه إذا خالطه ما غيَّره ضعفت قوة إزالته وتطهيره؛ لأنه يفقد خفته ورقته وسيلانه ونفوذه".

***

المسألة الثانية: الماء المطلق:

قوله رحمه الله: "بماءٍ مطلقٍ" وهو الباقي على أصل خلقته ما لم يخالطه شيء يخرجه عن إطلاقه ويسلبه مسماه، بدليل اغتسال النبي ﷺ من قصعة بها أثر العجين؛ وذلك لأن الماء لا ينفك أبدًا عن كونه يخالطه شيء قصدًا أو عفوًا.

مسألة: الماء المستعمل:

قوله رحمه الله: "لا بِمُسْتَعْمَلٍ قليلًا في طُهْرٍ ولو مَسنُونٍ" وهو الماء المستعمل، وحقيقته الماء المنفك عن أعضاء المتوضئين، سواء كان مستعملًا في طهر يعني رفع حدث، أو في تجديد وضوء.

وأما الرواية الثانية في مذهب أحمد فهي طهارة الماء المستعمل وقد رجح شيخ الإسلام هذا القول، وإليك الأدلة:

الأول: ما صح عن النبي ﷺ في حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أن النبي ﷺ مسح رأسه ببلل بقي في لحيته[1].

الدليل الثاني: أنه لا موجب لفقد هذا الماء طهوريته؛ وذلك لأن الماء طهور والمؤمن المستعمل له لا ينجس.

الدليل الثالث: أن الماء لا يجنب، يعني لا يحمل جنابة، وعليه فهو طهور لا تنفك عنه هذه الصفة بالاستعمال.

الدليل الرابع: وهو استصحاب الأصل "الأصل في المياه الطهارة" لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان:٤٨] و﴿طَهُورًا﴾: صفة، والصفة لا تنفك عن الموصوف، فصفة الماء أبدًا أنه طهور.

الدليل الخامس: وقد صح أن الصحابة قد اقتتلوا على وضوئه[2].

---

[1] وتجدر الإشارة ها هنا إلى ضعف الحديث «**خذ للرأس ماء جديدًا**»، يقوي هذا أن عبادة مسح الرأس هي عبادة تخفيف، فلا يلزم أن تأخذ لها ماء جديدًا ولذا مسح الرأس على الراجح هو مرة أما ثلاث مرات فهذا نادر، يعني إن فعله المرء لا يفعله إلا على وجه الندرة والحديث صح ولكن لا يفعله دوامًا.

[2] وتلك خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز التبرك بغيره، وقياس غيره عليه يمتنع لكون النبي ﷺ مشهودا له مقطوعا بصلاحه أما غيره فليس مقطوعا بصلاحه حتى لو بدا لنا، ومن هنا قال تعالى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم:٣٢] لكن النبي مقطوع بصلاحه، ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴿١١﴾﴾ [النجم:١١]، ولأن الصحابة وهم أعلم الناس لم يأت عنهم أنهم تبركوا

الدليل السادس: وأن أدلة المنع لا تنهض لمنع الطهارة بالمستعمل:

مثال: حديث «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، و«**الماء لا يجنب**» بالحديث الثاني، والماء لا يجنب من جهة أنه لا يحمل جنابة، وأن النهي ها هنا ليس لعلة سلب الماء طهوريته وإنما العلة دفع الوسواس أو التعبد.

الدليل السابع: أن هذا القول بمنع الطهارة بالماء المستعمل مبناه على أن الماء طاهر وطهور ونجس، لكن الدليل ينعدم على وجود ما يسمى بالماء الطاهر، كما لا توجد له صورة على الحقيقة.

المسألة: الماء الذي خالطه طاهر:

قوله رحمه الله: "لا بِمتغيِّرٍ بِمُخالطٍ يمكِنُ صونُهُ عنه كزعفرانٍ، لا مِلحَ ماءٍ وتُرابٍ":

قلت: ولا عبرة بجنس المخالط سواء كان ملحًا معدنيًا أو مائيًا، أو سواء كان ترابًا أو زعفرانًا، وإنما العبرة بتغيره تغيرًا يخرجه عن إطلاقه، أو يسلبه مسماه:

أولًا: لقول النبي ﷺ في غسل زينب «**واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور**».

ثانيًا: كما صح أنه اغتسل من قصعة بها أثر العجين.

وثالثًا: ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» وأن العبرة بالغلبة.

ورابعًا: أن الله تعالى قال: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [النساء:٤٣]، فقوله: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ نكرة في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تعم سواء خالطه ملح معدني أو ملح مائي.

خامسًا: قياسه على ماء البحر، وماء البحر قد خالطه شيء كثير كثير، ولكن لم يخرج عن إطلاقه ولم يفقد مسماه.

سادسًا: ولانعدام الدليل المانع المفرق ما بين مخالط ومخالط.

سابعًا: وفساد هذا القول ظاهر؛ لأن أصله تقسيم الماء إلى طهور وطاهر ونجس.

قوله رحمه الله: " وينجُسُ بِملاقاةِ نَجِسٍ إن تغيّر":

وهي **مسألة الماء الذي لاقته نجاسة:**

وهو لا ينجس بمجرد الملاقاة:

أولًا: لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**».

بغيره، وقد كان عندهم أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، ولم يتبركوا بهؤلاء أما جاء بعد ذلك من تبرك بعض الأئمة بآثار بعض الأئمة فهذا لا حجة فيه.

ثانيًا: وإنما ينجس بما يغلب على ريحه أو لونه أو طعمه.

ثالثًا: لأن العبرة شرعًا بما غلب على الشيء، فالأشياء لها حكم الغالب.

رابعًا: والأصل بقاء الشيء على ما كان عليه.

خامسًا: ولأن قليل النجاسة يستحيل في الماء ولا يبقى له وجود ولا أثر ولا معنى.

سادسًا: وأن ما احتجوا به على نجاسة الماء هو حديث: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» ففهموا منه أن ما دون القلتين يحمل الخبث. قلت: وهذا الحديث فيه ضعف والكلام عنه سيأتي قريبًا.

سابعًا: واحتجوا بحديث ولوغ الكلب في الإناء مما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء من جهة ومن جهة أخرى أمر بتطهير الإناء، ولا شك أن ولوغ الكلب قليل نجاسة وقعت في قليل ماء بما يدل على أن قليل الماء ينجسه قليل النجاسة بحديث ولوغ الكلب.

والجواب عنه:

أولًا: أن نجاسة لعاب الكلب هي نجاسة خاصة لا يقاس عليها غيرها وذلك من وجوه:

١-أنه أمر فيه بالتسبيع ما لم يأمر في غيره من النجاسات.

٢-وأمر مع التسبيع بالتتريب فجمع له الطهورين الماء والتراب.

وثالثًا: لخصوصية أحكام الكلب شرعًا.

ورابعًا: لما أمر بالمبالغة في طهارة الإناء من قوله: «**عفروه**».

خامسًا: أنه أمر بإراقة الماء من غير اعتبار لكثرة أو قلة.

قوله رحمه الله: " أو لم يُقارِبْ خَمسَمائَةِ رطلٍ بَغداديٍّ":

قلت: وهذا تقدير القلتين عند الحنابلة فينجس الماء بملاقاة النجاسة إذا كان دون خمسمائة رطل بغدادي ولا ينجس إذا زاد عن هذا المقدار، وهذا التقدير عندهم إنما هو بقلال هَجَر وهي قلال أهل المدينة، والكيل عندهم هو كيل أهل المدينة.

والجواب عن ذلك:

أما حديث «**إذا بلغ الماء قلتين**» وهو عمدة الحنابلة فإنه لا يثبت، وإن ثبت فهو لا يقوى لمعارضة ما هو أصح منه دليلًا، ومن ذلك قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، وهو يقدم عليه من جهة أن دلالته دلالة منطوق، غير أن حديث القلتين دلالته دلالة مفهوم، ومعلوم أن دلالة المنطوق مقدمة عند أهل العلم على دلالة المفهوم، وقد ضعف هذا الحديث من أهل العلم الإمام ابن الملقن فقال: "فإذا عُلم

ضعف الحديث تعيَّن الاحتجاج بالإجماع". قلت: وأما ضعفه فمن جهة الاضطراب في سنده ومتنه والاختلاف في تقدير القلال.

ثانيًا: وقد اختلف أهل العلم في تفسير القلتين اختلافا شديدًا كما قال ابن التركماني، فتارة يفسر بخمس قرب وبأربعة وستين رطلًا، وتارة بالجرتين مطلقًا فقال: "فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين فتعذر العمل بها".

رابعًا: وتحديد القلتين ضائع لغة لأن القلة مسمى للجرة مطلقًا صغرت أم كبرت وإن كان المسمى أغلب في الكبار ولكن من غير تقدير.

يقوي هذا سبب ورود الحديث فإنه سئل عن الماء يكون بالفلاة -يعني بالصحراء- فقال: «**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**» كثر الماء كثرة يغلب على الظن معها أنه لا يحمل خبثًا م ن غير تحديد.

خامسًا: ولو كان تحديد القلتين مقصودًا لبينه بيانًا شافيًا لا تختلف فيه الأمة إذ أوجب الله تعالى على نفسه وعلى نبيه بيان شرعه فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

سادسًا: وخفاء ذلك على كبار الصحابة ﷺ بما يدل على فوات تقدير القلتين.

سابعًا: ويلزم من قولهم بمفهوم هذا الحديث أن الماء الكثير لا يحمل النجاسة مطلقًا، وهذا يتعارض والإجماع على أن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو لونه أو طعمه.

مسألة: تطهير الماء الذي لاقته نجاسة:

قال ﷀ: "وَيطْهُرُ الكثيرُ إما بزوالِه بِنَفْسِه أو بإضافةِ طَهُورٍ كثيرٍ، أو نَزْحٍ يبقى بعدَه كثيرٌ، والقليلُ بالإضافةِ فقط"، فهناك صور:

الصورة الأولى: بزواله بنفسه باضمحلال النجاسة في الماء وضياع أثرها؛ لأن الشيء متى انعدم أثره لا يبقى له وجود ولا معنى.

مسألة: وقد أفتى المجمع الفقهي بمكة المكرمة بجواز الطهارة بالماء النجس المعالج ميكانيكيًا وكيميائيًا حتى تنفك عنه النجاسة ولا يبقى لها أثر فيه من طعم أو لون أو ريح، وهذه يسمونها أهل العلم الاستحالة كالخمر لو تحولت إلى خل.

الصورة الثانية: بإضافة طهور كثير، والدليل عليه حديث الأعرابي لما قال: «**دعوه، وأريقوا على بوله ذنوبًا من ماء**»، فإنه أضاف طهورًا كثيرًا على البول.

الصورة الثالثة: أو نَزْح يبقى بعده كثير، فالمصنف شرط أن يبقى بعده كثير، والحق أن لا يبقى بعده تغيير؛ لأن العبرة في النجاسة بالتغير وليست بالقلة والكثرة.

قال رحمه الله: "ولا تجوزُ طهارةُ رجلٍ بفضلِ طَهُورِ امرأةٍ قليلٍ خَلَتْ به":

مسألة: الماء الفضل:

والفضل: هو ما خلت به امرأة لطهارة، فهو:

أولًا: "ما خلت به"، أما لو اغترفا جميعًا فلا يسمى فضلًا؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانا يغتسلان من إناء واحد فتقول له: "دع لي" ويقول لها: «**دعي لي**».

ثانيًا: قولنا "امرأة" فلو خلت به طفلة فلا يسمى فضلًا.

ثالثا: قولنا "لطهارة"، يعني من جنابة أو حيض فلو خلت به لشُرب فلا يسمى فضلًا.

رابعًا: أن يكون دون النصف.

قلت: والرواية الثانية في مذهب أحمد وترجيح شيخ الإسلام أن **الماء الفضل طهور:**

أولًا: لما صح عن النبي ﷺ مرتين أنه توضأ بفضل ميمونة رضي الله عنها، وفي رواية اغتسل.

ثانيا: قوله ﷺ: «**الماء لا يجنب**»، وهذا فيه أنه لا علة لسلب هذا الماء طهوريته؛ لأن الماء لا يجنب وأن المؤمن طاهر.

ثالثًا: استصحاب الأصل من أن الماء طهور.

رابعًا: قول النبي ﷺ: «**الماء ليس عليه جنابة فاغتسل منه**».

خامسًا: أما حديث عبد الله بن سرجس نهى عن الوضوء بفضل طهور المرأة ووضوء المرأة بفضل طهور الرجل، فالحديث مضطرب روي مرفوعًا وموقوفًا، ولو سلمنا فأحاديث الجواز أقوى إسنادًا، فضلًا عن صحة خمسة أحاديث في الجواز، كما أن زواج النبي ﷺ من ميمونة تأخر ﷺ فيكون فعله المتأخر قاضيًا على قوله المتقدم، ومن قال بالنسخ فما أبعد.

سادسًا: وقد حمل بعضهم أحاديث النهي على التنزيه لموافقة أحاديث الجواز الأصل.

قوله رحمه الله: " ويبني الشَّاكُّ على اليقين":

قلت: لما يجب شرعًا من إطراح الشك لقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾ [النجم:٢٨].

ثانيًا: استصحاب الأصل من أن الأصل في الماء الطهارة.

ثالثًا: من أن النبي ﷺ لم يعول على الشك كما في حديث بئر بضاعة.

قوله رحمه الله: "على اليقين": ويعني باليقين ها هنا إما استصحاب الأصل، أو إما القرائن أو نحو ذلك.

قاله رحمه الله: "ولا يتحرَّى لاشتباهِ طَهُورٍ بنجسٍ بل يتيَمَّمُ ":

قلت:

أولا: ولكن صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**».

ثانيًا: كما أنه يعد واجدًا للماء ولا يجوز التيمم مع وجود الماء للقاعدة الشرعية التي تقول "إذا جد الماء بطل التيمم".

ثالثًا: لأن النجاسة حكم يقيني فالاشتباه لا يستلزم التنجيس.

قوله رحمه الله: "ولاشتباهِ طَهُورٍ بطاهرٍ يتوضأُ بكلٍّ"، وهذا فيه تكلف لما يأتي:

أولا: الأصل رفع الحرج والتيسير.

ثانيا: كما أن الأصل الشرعي أنه لا تكليف مرتين.

ثالثًا: ولا يصح تقسيم الماء إلى طهور وطاهر وإنما الماء من جهة الطهارة قسم واحد، وهو الطهور لأنه ينعدم وجود دليل على وجود ما يسمى بالماء الطاهر، كما أن هذا الماء الطاهر لا صورة لـــه في الحقيقة فما سموا طاهرًا من الماء إما أنه ليس ماء، أو إما أنه طهور كالماء الذي خالطه طاهر.

قال رحمه الله: "وثوبٍ نجسٍ بطاهرٍ يصلِّي بكلٍّ بعدَدِ النَّجِسِ، ويزيدُ صلاةً":

فلو أن رجلا عنده ستة أثواب اشتبه في هذه الأثواب أيها النجس فعلى مذهبـــهم يصـــلي ســـت صلوات، وقال المصنف يزيد صلاة احتياطا.

قلت: وهذا القول مبناه على أن طهارة الثوب شرط في صحة الصلاة، وطهارة الثـــوب ليســـت شرطًا في صحة الصلاة وإنما هي واجب:

أولا: لما صح عن النبي ﷺ أنه صلى وفي نعليه أذى و لم يتكلف بإعادة هذه الصلاة.

ثانيًا: والأحكام الشرعية تسقط بالجهل والخطأ -يعني في تطهير النجاسات.

ثالثًا: القياس على القبلة، فقد صلى الصحابة إلى غير جهة القبلة فلم يتكلفوا إعادة الصلاة، فكذلك من صلى بثوب تبين أنه نجس لا تلزمه إعادة الصلاة.

رابعًا: والمشقة تجلب التيسير وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

خامسًا: وهذا أولى من أن يعيد الصلوات أو أن يصلي عريانًا أن يصلي مجتهدًا.

قال ﵀: " ولو نَسِيَ صلاةً من يومٍ لا بعينِهَا أعادَ الكلَّ".

قوله: "لا بعينها": يعني لم تتعين هذه الصلاة.

قلت: وفي ذلك تكلف فإما أن يتحرى ويبني على الصواب وإما أن يصلي ما يغلب على ظنه أنه يتركها فإن لم يكن أعاد رباعية على الراجح؛ لأن الرباعية أعلى من الثلاثية والثنائية؛ وهذا لحديث النبي ﷺ من أن الرجل يبني على الأقل فيصلي فإذا كانت زيادة وقعت ترغيمًا للشيطان.

باب الآنية

باب الآنية

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُباحُ اتخاذُه واستعمالُه إلا المغصُوبَ ونَحْوَهُ، والنَّقدَينِ وما ضُبِّبَ، أو كُفِتَ، أو مُوِّهَ بهما، إلا ضَبَّةً يسيرةً بفضة. ويُباحُ للرجلِ مِنَ الفضَّةِ الخاتَمُ وحِليةُ السَّيفِ، والحمائلُ، والرَّانُ، والخفُّ، ومِنَ الذَّهبِ القَبيعةُ، وما اضْطُرَّ إليه كأنفٍ ورِبْطَةِ سِنٍّ، وللنساءِ منهما ما جرتْ عادتُهُنَّ به.

قوله رحمه الله: " بابُ الآنيـة":

والآنية لغة: جمع إناء وهذا جمع قلة[3] وأما جمع الكثرة فأواني.

وأصل الكلمة لغة من آن يعني بلغ حاجته وأدرك غايته، وهذا سر حسن أنها سميت آنية لما يبلغ الإنسان بها حاجته من حفظ مطلوب وإدراك غايته منه.

والآنية هي الوعاء مع المفارقة بينهما. والمفارقة بين الآنية والوعاء من جهتين:

الأول: أنه لا يقال آنية إلا لصغار الوعاء فالوعاء أكبر من الآنية ومنه قولنا فلان هذا وعاء من أوعية العلم فالوعاء مضرب المثل في السعة لكن الآنية هي دون الوعاء سعة وحجمًا.

الثاني: أنه لا يقال آنية إلا للغالي منها والثمين ولذا قال «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة**».

قوله رحمه الله: "كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُباحُ اتخاذُه واستعمالُه":

فائدة: في المفارقة بين الاتخاذ والاستعمال:

فالاتخاذ أعم من الاستعمال فالاستعمال يكون للحاجة كطعام أو شراب أو نحوه وأما الاتخاذ فأعم فيدخل فيه ما اتخذه المرء لزينة أو لنحوه فيكون قوله: "**اتخاذُه واستعمالُه**" من باب ذكر الخاص بعد العام تأكيدًا على الخاص كما قال تعالى ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، وجبريل وميكال هما من ملائكة الله ولكن خصهم ذكرًا لأن اليهود جاءوا نبينا ﷺ قالوا: "يا محمد من يأتيك بالوحي" قال لهم «**جبريل**» قالوا: "ذاك عدونا من الملائكة" فنزلت الآية بتخصيص جبريل عليه السلام بالذكر لما كان اليهود يعادون جبريل فهذا من ذكر الخاص بعد العام تأكيدًا عليه.

قوله رحمه الله: "كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُباحُ اتخاذُه واستعمالُه ":

[3] جمع القلة يقولون يطلق لأقل من عشرة كما قال تعالى في أهل الكهف: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ﴾ [الكهف ١٣].

والإباحة هي حل الانتفاع. الكهف:

وأدلة إباحة عموم الآنية:

أولًا: لعموم قوله تعالى ﴿**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾[البقرة:٢٩]، والله تعالى ما خلق شيئًا عبثًا أليس هو القائل: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾**﴾[المؤمنون:١١٥]، فما خلقه إلا لحل الانتفاع به.

ثانيًا: واستصحابا للأصل أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة.

وثالثًا: لأن النبي ﷺ لما حرم شيئًا من الأواني نص عليها، والتنصيص تخصيص وإخراج للمنصوص عليه من العموم.فلما قال النبي ﷺ «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما**» فهذا إخراج لهاتين الآنيتين من العموم ، بما يدل أن الأصل الحل

رابعًا: النظر الصحيح ولما كانت الآنية لغة من آن الشيء يعني أدرك غايته وحاجته منه كانت الآنية مباحة لهذا النظر؛ لأن الله تعالى لا يحرم شيئًا لك فيه حاجة.

قال رحمه الله: "**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ**" فلما أمر شرعًا باجتناب النجاسات، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ**﴾[الأعراف:١٥٧]، والنجس خبيث محرم يجب اجتنابه والقاعدة"أن كل نجس حرام"[4] فلما كان نجسًا كان حرامًا.

قلت: وأصرح من هذا دليلًا سؤال الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ أن قالوا: "إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم" فقال له في بعض الروايات: "إنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر" إذا فآنيتهم نجسة بأكل الخنزير وشرب الخمر فقال لهم النبي ﷺ: «**إن وجدتم غيرها فكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**»، وهذا صريح في عدم جواز استعمال النجس من الأواني كما هو ظاهر[5].

قوله رحمه الله: "**كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُباحُ اتخاذُه واستعمالُه** ":

---

[4] لكن ما كل حرام نجس فكم من محرمات وهي طاهرة كالحشيشة.

[5] طبعا هذه المسألة لها واقع عملي اليوم، فبعض إخواننا يترخص في استعمال زجاجات الخمر في شرب المياه بدعوى أنه غسلها، ترى الحديث قيد الأمر بعدم وجود غيرها، فإذا كان عندك غيرها فذلك أولى، وما ينبغي للمرء أن يترخص لأول وهلة فاجعل دينك عزيمة، ولا تجعل الرخصة إلا على موردها.

مسألة: وفيه مشروعية استعمال مطلق الأواني واتخاذها يعني لغير الأكل والشرب، خلافًا لمذهب المالكية وأحد قولي الشافعي رحمه الله من عدم جواز اتخاذ الثمين من الأواني من غير الذهب والفضة وذلك لما يأتي من الأدلة:

أولًا: قياسًا على تحريم آنية الذهب والفضة وذلك بجامع علة النَّفاسة، فلما منع الذهب والفضة منع ما في معناه أو أعلى منه.

ثانيًا: لما فيها من السرف والمخيلة وقد قال تعالى ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[الأعراف:٣١]، فإذا حرم الإسراف في جنس المأكول فأولى أن يحرمه في آنيته.

ثالثًا: ولما في ذلك من ضياع المال وإنفاقه في غير حاجة، ورب العالمين قد حرم علينا إضاعة المال كما هو معلوم.

رابعًا: ولما منع الشارع ما ينافي حال العبودية من الكبر، فلما حرم آنية الذهب والفضة في باب التعبد حرم مثلها أو ما في معناها وهذا من باب إلحاق النظير بالنظير.

وأما مذهب الجمهور على الحل وذلك لأن النبي ﷺ إنما نهى عن آنية الذهب والفضة وعلل النهي ﷺ بأنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة والله تعالى يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢].

ولما كانت أدلة الفريقين على شيء من التكافؤ تَخَرَّج القول بالكراهة على القولين خروجًا من الخلاف وإعمالًا للدليلين وموافقة للأصول وورعًا من الجهتين.

قوله رحمه الله: "إلا المغصُوبَ ونَحْوَهُ":

مسألة: الإناء المغصوب:

والمغصوب هو ما أُخذ على وجه الاستعلاء لحق الغير مجاهرة ومغالبة، بخلاف السرقة فإنها لا تكون إلا خفية.

قلت: وتحريم المغصوب من الأواني ظاهر:

أولًا: لعموم قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة:١٨٨].

ثانيًا: وأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

ثالثًا: ولما يفضي استعمال المغصوب من الإناء إلى ضياعه وتلفه.

رابعًا: وتحريم انتفاعه به هو باب زجره وردعه أن يكون ذلك أعون له على رده.

ومن نظر من جهة أخرى، وهي أن المغصوب لا يَحرم لعينه وأن الحيازة ملك وأن الضمان واجب، وأن المال يحرم ضياعه أجاز الانتفاع مع الضمان.

قلت: وهذا نزاع قوي غير أن القول الأول أقوى ولا اعتبار بهذه الحيازة فإنها لا تُثبت له ملكًا؛ لأن حيازة الملك هي التي يحل معها الانتفاع، فحقيقة الحيازة هي ألا يكون معها ضمان وأن يحل لك الانتفاع لكن إن حزت شيئا تضمنه عند التلف فلست مالكًا له

قوله رحمه الله: "ونَحْوُهُ":

يعني المسروق وهو ما أخذ خفية أو ما كان كسبًا غير مشروعًا كقمار أو رشوة فكل هذا من صور المحرم لغيره.

قوله رحمه الله: "إلا المغصُوبَ ونَحْوُهُ":

أخرج المصنف بهذا ما أُخذ بشبهة حق كما لو تنازع رجلان في حق.

قوله رحمه الله: "النَّقدَين":

وهما الذهب والفضة وأصل النقد لغة هو الإعطاء والفرق بين النقد والإعطاء أن الإعطاء عام يشمل ما كان حالًا وما كان أجلًا أما النقد فهو حالًا إذًا فهو إعطاء مخصوص.

قوله رحمه الله: "النَّقدَين":

وهو تحريم آنية الذهب والفضة استعمالًا وهذا القول مجمع عليه في الأكل والشرب إلا ما روي عن معاوية بن قرة وهو تابعي فإنه لم يبلغه التحريم، وما قال الشافعي في قديم مذهبه من الكراهة دون التحريم.

والقول بالتحريم هو المختار:

أولًا: لأن الأصل في النهي هو التحريم.

وثانيًا: لما رتب على استعماله وعيدًا شديدًا لا يترتب إلا على فعل محرم فقال: «**يجرجر في بطنه نار جهنم**».

ثالثًا: لما في استعمال آنية الذهب والفضة من مشابهة المشركين.

رابعًا: لما قرنه في الرواية بالحرير والديباج.

خامسًا: لأن الأصل في الذهب هو التحريم.

سادسًا: لفعل حذيفة ﷺ لما جاءه خادمه بآنية يشرب فيها كانت من فضة فرماه بها حذيفة فرمي حذيفة لها دل على تحريمها.

وإليك نصوص تحريم آنية الذهب والفضة:

أولًا: حديث أم سلمة ﷺ «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».

ثانيًا: حديث حذيفة وفيه أنه لما أتي ﷺ بآنية فضية يشرب فيها ألقاها في وجه من أتاه بها ثم رواهم أن النبي ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنهما لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

ثالثًا: وصح مثله عن البراء وعن أبي هريرة ﷺ.

رابعًا: فضلًا عن الإجماع الذي نقله الإمام ابن المنذر ﷺ.

مسألة: اتخاذها لغير الأكل والشرب:

وقد نص الجمهور على تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة مطلقًا كما نقله الحافظ ﷺ في الفتح قال: "لأن تحريم آنية الذهب والفضة هو تحريم لعينها فتكون محرمة مطلقًا".

ثانيًا: لأنه لما حرم الأكل والشرب حرم ما دون ذلك؛ لأن الأكل والشرب هم أعظم المصلحة في اقتناء آنية الذهب والفضة.

ثالثًا: أن قوله ﷺ: «**لا تشربوا ... ولا تأكلوا**» خرج مخرج الغالب فهو ما قصد التخصيص.

رابعًا: لأن هذا مما يترتب عليه مفاسد ككسر قلوب الفقراء وتلك مفسدة معتبرة.

خامسًا: لأن هذا يفضي إلى ضياع الذهب والفضة وهما أثمان.

سادسًا: ولا يخفى ما في هذا من السرف والمخلية من اتخاذ آنية الذهب والفضة لأجل الزينة.

قلت: غير أنه يشكل عليهم بأن أم سلمة كان عندها جُلجل من فضة جعلت فيه شعرات النبي ﷺ وأم سلمة هي راوية حديث التحريم والراوي أعلم بما يروي، ولأن النبي ﷺ نص على الأكل والشرب مما يمتنع غيره كما هو معلوم أن العلة هي أنها لنا في الآخرة ولهم في الدنيا.

قلت: ومع تكافؤ هذه الأدلة وتعارضها شديدًا يظهر عدم ترجح قول على الآخر فالورع ها هنا متعين والكراهة قول قوي، أما التحريم والحِل فهما متكافئان.

مسألة: المضبب بالفضة:

قال ﷺ: "وما ضُبِّبَ، أو كُفِتَ، أو مُوِّهَ بهما، إلا ضَبَّةً يسيرةً بفضةٍ":

قلت: والمضبب هو ما أصابه شق فوضع في هذا الشق ذهب أو فضة جمعًا بين الطرفين، "كفت" وهو شريط دقيق يلصق به مكان الشق، والمموه هو طلاء الإناء بالذهب أو الفضة.

قال: **"إلا ضَبَّةً يسيرةً بفضةٍ"**، فشرط المصنف فيها ثلاثة شروط:

أولًا: أن تكون ضبة يعني لا أن تكون شريطًا ولا تمويهًا.

ثانيًا: أن تكون يسيرة.

ثالثًا: أن تكون فضة.

وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس أن قَدَح النبي ﷺ قد انكسر فاتخذ مكان الشَعب سلسلة من فضة، وهذا صريح في الجواز غير أن الجواز مشروط بما يأتي:

أولا: بالحاجة؛ لأنه هنا اتخذه لكسر الإناء.

وثانيًا: يسيرًا؛ لأن السلسلة من الفضة تعتبر شيئًا يسيرًا.

خلافًا لمن أجاز اتخاذ الضبة من الفضة مطلقًا يعني لغير حاجة؛ وذلك لأن الأصل تحريم آنية الفضة وأن إباحة اليسير مشروطة بالحاجة. يقوي هذا أن السلف ما كانوا يشربون ولا يأكلون في المفضض – وهو الذي كثرت فيه الفضة– كابن عمر وعائشة رضي الله عنهما فدل ذلك على منع الكثير لغير الحاجة.

مسألة: المضبب بالذهب:

قوله رحمه الله: "إلا ضَبَّةً يسيرةً بفضةٍ"، ولا يقاس عليها الذهب، قاله الشيخ العثيمين رحمه الله؛ وذلك:

أولًا: لأن النص لم يرد إلا في الفضة.

ثانيًا: ثم إن الذهب أشد تحريمًا من الفضة وإباحة خاتم الفضة للرجال دون خاتم الذهب يدل على أن الفضة أهون.

ثالثًا: قال ابن تيمية رحمه الله: "والأصل في الفضة الإباحة".

رابعًا: إن النبي ﷺ اتخذ ضبة من الفضة و لم يتخذ من الذهب مع أن الذهب أولى لأنه لا يصدأ.

وتجدر الإشارة إلى ضعف حديث أسماء بنت يزيد وفيه «**لا يصلح من الذهب شيء ولو خربصيصة**»، وفي رواية «**ولو بصيصة**» والبصيصة هو الشيء اليسير فإنه ضعيف.

قوله رحمه الله: "ويُباحُ":

والمباح: وهو ما استوى فيه الطرفان يعني الفعل والترك، ومن جهة الثمرة لا ثواب فيه ولا عقاب.

فائدتان:

الأولى: قول الإمام أحمد ﵀: "أحب أن تكون لي نية في كل عمل أعمله" حتى ذَكَر الطعام والشراب واللباس، وقد أحسن ابن القيم حيث قال: "خواص المقربين انقلبت المباحات في حقهم إلى طاعات وقربات بالنية، فليس في حقهم مباح متساو الطرفين بل كل أعمالهم راجحة".

الثانية: وما قال أهل العلم من اتخاذ الأواني من الذهب والفضة مطلقًا فيه كسر لقلوب الفقراء فهذا أمر يجب مراعاته.

قلت: يعني مطلقًا.

مسألة: خاتم الفضة:

قال ﵀: "**وَيُباحُ للرجلِ مِنَ الفِضَّةِ الخاتَمُ**" والذي يظهر استحبابه، والدليل للاستحباب أنصر؛ وذلك:

أولًا: لفعله ﷺ والأصل في أفعال النبي ﷺ الاستحباب يقوي الاستحباب مزيد عنايته به ﷺ، واتخاذه أولًا الخاتم من الذهب بما يدل على أن أصل التختم مستحب.

ثانيًا: اقتداء الصحابة به ﷺ كما في البخاري "فاتخذ الناس خواتيم الفضة".

ثالثًا: لعموم قوله: «**أما الفضة فالعبوا بها لعبًا**»، وذلك في معرض ذكره تحريم الذهب.

رابعًا: عناية السلف به حتى أن السلف ﵃ بالغوا في اتخاذ خاتم الفضة ونقشه.

خامسًا: لما فيه من نوع من التمايز على أهل الكتاب لما يتخذون هم خاتم الذهب.

سادسًا: ولما جاء في الشرع من تنوع أحكامه وكثرة الرواية فيه من أنه كان يلبسه من الخنصر كان يلبسه في البنصر نهى عن لبسه في الأصبع الوسطى والتي تليها، وحينًا كان يلبسه. في الشمال[6].

سابعًا: والأصل اتخاذ الزينة والأصل في الزينة الاستحباب.

ثامنًا: مصالح اتخاذ الخاتم، منها كتابة اسمه عليه فبه يعرف خاصة عند وقت الحاجة.

إشكالات ودفعها:

الإشكال الأول: ويشكل بأن الخاتم سنة عادة، يعني لبسه موافقة لعادة قومه.

والجواب: أن الخاتم هو من سنن العبادة لا العادة بدليل ما جاء في تنوع أحكامه وما جاء من حرصه ﷺ عليه وكثرة ما ورد فيه من الروايات واقتداء الصحابة به وما اتخذ عليه من النقش، فكل هذا

[6] وهذه نكتة في جواز لبس الساعة حينًا في الشمال فمن عد الساعة زينة قاسها على الخاتم ومن لم يعد الساعة من الزينة جعلها على الأصل وهي «**تيمنوا فإن في اليمن بركة**».

أخرجه من سنة العادة إلى سنة العبادة. ويقوي كونه سنة عبادة أنه داخل في عموم اتخاذ الزينة وطلب الجمال «**والله جميل يحب الجمال**».

الإشكال الثاني: ما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريحانة أن النبي ﷺ نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان.

الجواب:

أولا: والحديث ضعيف لجهالة أبي عامر وهو عبد الله بن جابر المعافري فلم يوثقه أحد وفي إسناده ابن لهيعة قاضي مصر وهو سيء الحفظ وأفاد الحافظ ابن حجر بأنه منسوخ أو أنه محمول على معنى خاص وهو أن ينقشه نقش سلطان.

ثانيا: وفعل السلف في اتخاذ الخاتم أولى.

الإشكال الثالث: فإن قالوا بأن النبي ﷺ اتخذ الخاتم ليختم به كتابه ذلك أنهم لا يقرءون في زمانهم كتابًا إلا مختومًا.

والجواب: أن الذي يظهر أن فعل النبي ﷺ أسبق من هذا، بدليل أنه اتخذ أولًا خاتمًا من ذهب و لم يكن عليه نفش ولما اتخذ الخاتم من الفضة نقشه بعد ذلك.

الإشكال الرابع: بأن الخاتم ضرب من التزين ولا يليق بالرجال اتخاذ الزينة؛ لأن الأصل أن الحلية لا تكون إلا لامرأة كما قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [الزخرف:١٨].

الجواب:

وهذا كلام فيه نظر وإلا لما اتخذ الرسول ﷺ من الأصل خاتمًا وإلا لما كانت الحلية زينة أهل الجنة.

ومثل هذا النظر يعارضه فعل السلف وهم رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه.

مسألة: حكم ما يسمى عرفا بـ"الدبلة" ونحوها:

قال رحمه الله: "**وَيُباحُ للرجلِ مِنَ الفضَّةِ الخاتَمُ**" لا ما يسمى عرفًا اليوم بالدبلة ولا السوار والسلسلة فإن كل هذا مما لا يجمل بالرجال فضلًا عن استهجان العرف له، فضلًا عن أن الرجل ليس من أهل الزينة وإن أبحنا له الخاتم على وجه الاستثناء لما جاء من فعل السلف ولكن ما ينبغي أن يتوسع الرجل في هذا، أما الدبلة فهي أصلها كما قال الشيخ الألباني مأخوذ عن أهل الكتاب خاصة لو لبسها في أصبع مخصوص لاعتقاد جاهلي عندهم أنه مرتبط بعرق القلب.

قال رحمه الله: "**وحِليةُ السَّيفِ، والحمائلُ**–ما يعلّق عليه السيف–**، والرّانُ، والخفُّ**".

والران: أشبه بالخف ليس قدم ويكون طويلًا. ولا أعلم دليلًا على إباحة ما سبق إلا لعموم قوله ﷺ «**وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا**».

مسألة: القبيعة من الذهب:

قوله رحمه الله: "يباح للرجل من الذهب القبيعة": والقبيعة وهي طرف المقبض السيف.

قلت: وفيه حديث أبي أمامة في الصحيح وغيره قالوا: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئًا من حلية فضة فغضب وقال: "لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابي —نوع من الجلود يربطون بها السيف أو قيل نوع من عصب الحيوان يؤخذ طريا ويلف على مقبض السيف- والأنك -الرصاص والحديد-" قال الحافظ رحمه الله: "وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الفضة والذهب أولى أن لا تحلى، وأجاب من أباحها بأن من تحلية السيوف والذهب والفضة ما يشرع من إرهاب العدو وكان لأصحاب النبي ﷺ من ذلك غُنية لشدهم في أنفسهم وقوهم في إيمانهم".

قلت: والجهاد فيه ترخُّص في مثل هذا كما أبيح في الجهاد من الخضاب بالسواد ومن إرسال الشارب وترك الظفر ونحو ذلك.

قوله رحمه الله: "وما اضْطُرَّ إليه كأنْفٍ ورَبْطَةِ سِنٍّ":

قلت يعني من الذهب أما الفضة فلا بأس باتخاذها مطلقًا، أما الذهب فمقيد بحال الاضطرار، والدليل هو حديث عرفجة من أسعد بن كر من أن أنفه أصيبت في الجاهلية فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه فاتخذ أنفًا من ذهب بأمر النبي ﷺ، الحديث.

قلت: هو حديث حسن كما أفاد العلامة الألباني، وانظر لزامًا الإرواء، وفيه جواز اتخاذ الأنف من الذهب ومثله من السن ولكن على شرط الاضطرار والحاجة.

قوله رحمه الله: "وللنساءِ منهما ما جرتْ عادتُهُنَّ به":

وتقييد المصنف له بالعادة جيد؛ لأن العادة مقدرة في أمور اللباس والزينة أي أنها لا تستكثر منه فوق عادة النساء، وهذا راجع إلى أصل وهو كراهة الاستكثار من الذهب حُليًّا، وفيه قول النبي ﷺ «**أهلك النساء الأحمران الذهب والحرير**» فالحديث هنا فيه دلالة على كراهة الاستكثار من الذهب؛ ولذا كان بعض السلف يتورع عن الذهب مطلقا كأبي هريرة لما قالت له ابنته: "إن البنات يعايرني

يقلن إن أباك لا يحليك الذهب" فقال: "إنما أخشى عليك اللهب" وهذا راجع إلى أصل شرعي وهو عدم التوسع في المباحات.

مسألة: الذهب المحلق:

قوله ﵀: "وللنساءِ منهما ما جرتْ عادتُهُنَّ به" إلا ما كان حلقة أو سوارًا فإنه يحرم في حقهن على الراجح من المذهب، وفيه حديث أبي هريرة ﵁ **«من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره سوارًا من ذهب، ولكن الفضة العبوا بها العبوا بها»**.

وكذا حديث ثوبان من ضرب النبي ﷺ بنت هُبيرة لما كان في يدها من فتخ –الخاتم الكبير– من ذهب وكذا إنكاره على فاطمة ﵂ وعائشة وأم سلمة وكذا موقوفًا عن أسماء بنت يزيد بن السكن وهذه الأحاديث جملتها صحيحة أو حسنة كما أفاد العلامة الألباني في بحثه الرائع.

ولا يشكل عليها بالنسخ

قلت: ولا يتعين النسخ إلا بمعرفة التاريخ والتاريخ مجهول ويندفع النسخ بالجمع وذلك:

أن أحاديث الإباحة مطلقة وأحاديث المنع مقيدة.

ولا يشكل بضعفها فإنها صحيحة بجملتها مع تصحيح الأكابر لها من أمثال الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني، ولا عبرة بعدم عمل الناس بها فإن الحديث حجة على الناس وليس فعل الناس حجة عليه.

ولا يقال كيف يحل ذهب كلوات ليس محلقًا وتحرم جرامات من المحلق، والجواب عن ذلك فهو مع معاذة العدوية في قولها لعائشة: "ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟" وجواب السيدة عائشة: "أحرورية أنت؟!" فإذا حضر الأثر بطل النظر.

باب النجاسات

بابٌ

التجاساتُ: الدمُ، وقَيئُ غَيْرِ المأكولِ، والمسكرُ، والخَارِجُ من سَبيلٍ سِوَى رِيحٍ ومنيٍّ طاهرٍ وفَضْلَة مأكولٍ، والميتةُ سوى آدميٍّ ومأكُولَةٍ، وَشَعْرٍ طَاهِرٍ، وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً، والكلبُ، والخِنْزيرُ ، وما تولّد من نجسٍ ، وما أُبينَ من حيٍ كَمَيّتِهِ ، سوى شَعْرٍ، ومِسْكٍ ، وفأرَتِهِ ، ولا يَطْهُرُ نَجِسٌ بِدَبْغٍ واستحالةٍ ، إلاّ الخَمْرَةَ إذا تخلّلت بنفسِهَا .

مقدمة

قوله رحمه الله: "باب النجاسات":

والنجس هو كل قذر غير نظيف.

وعُرف اصطلاحًا بأنه عين مستقذرة شرعًا يجب التتره عنها والتطهر منها.

قولنا: "شرعًا": فالنجاسة حكم شرعي فلا تكون إلا بدليل.

قولنا: "شرعًا": لا طَبَعًا فإنه لا يستلزم أنه ما استقذر شرعًا يكون مستقذرًا طَبَعًا.

قولنا: "عين": فليست وصفًا كالحدث، فعليه متى زالت هذه العين زال حكمها، ومن هنا يقولون الجفاف طهر فلو بال طفل على ثوب أمه فجف مكان البول ذهبت عين النجاسة فعاد الثوب طاهرًا يصلح أن تصلي فيه بغير بأس.

وكذا إن زالت العين وبقي أثر؛ لأن النبي ﷺ لما أمر بغسل دم الحيض وحته وقرصه بالماء فلو بقي له شيء من الأثر قال: «**ولا يضرك أثره**».

قواعد وضوابط:

القاعدة الأولى: "الأصل في الأشياء الطهارة":

وهذا أصل مجمع عليه لقول ربنا سبحانه: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة:١٦٨]، فكل حلال طيب، والطيب طاهر، ولما بين الحل والطهارة من تلازم ولقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ نص على نجاسة لحم الخترير والتنصيص تخصيص وإخراج للمنصوص عليه من حكم العموم، إذ أن الهاء لغة تعود على أقرب مذكور.

فكل شيء طاهر إلا من دليل على النجاسة وعليه فمدعي نجاسة شيء يلزمه الدليل شرط أن يصلح الدليل للنقل عن الأصل ومعنى كلمة يصلح يعني يكون صحيحًا ويكون صريحًا. وكذا متى لم يقو الدليل الناقل إما صحة أو صراحة بقي الشيء على أصله.

القاعدة الثانية: "كل نجس حرام وليس كل حرام نجسا":

يعني لا تلازم بين النجاسة والتحريم فلا يلزم من كون الشيء محرمًا أن يكون نجسًا ومن ذلك أخذه ﷺ خاتم الذهب من يد رجل فألقى به وقال: «**لئن يعمد أحدكم إلى جمرة في يديه خير من أن يلبس خاتما من ذهب**»، فلم يُلزمه النبي ﷺ بغسل موضع الخاتم من يده والغسل من النجاسة يتعين وذلك: لأن الذهب وإن كان محرمًا على الذكور[7] [[لكن لا يلزم من ذلك نجاسته].

القاعدة الثالثة: "ليس كل مستقذر طبعًا مستقذرا شرعًا":

فالنجاسة حكم شرعي لا يثبت بحس أو طبع، وقد صح أن النبي ﷺ قُدِّم إليه لحم الضب فقال: «**أُعافُه**»، يعني أستقذره، فلما سُئل: "أحرام هو؟" قال: «**لا**»، فأهوى خالد يأكله ﷺ، مع كونه مستقذرًا طبعًا كما رأيت إلا إنه لم يستقذر شرعًا فأكل منه خالد.

القاعدة الرابعة: أنواع النجاسة:

فهي أنواع:

أولا: عينية، يعني نجاسة عين، وهذه لا تطهر ولو غسلت بماء البحر.

ثانيًا: حكمية، وهي وقوع النجاسة على شيء طاهر وجب تطهيره منها وتتريهه عنها.

ثالثًا: معنوية، وهي التي يجب التتره عنها ولا التطهر منها كقوله:﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، فلو صافحت مشركًا فإنه لا يلزمك أن تغسل يديك من مصافحته.

رابعًا: مغلظة، وهي نجاسة بالَغ الشارع الحكيم في تطهيرها حتى جعل لها أكثر من صورة في التطهير ومثال ذلك نجاسة لعاب الكلب.

خامسًا: نجاسة مخففة، كنجاسة بول الذكر الرضيع فقد اكتفى الإسلام فيها بالنضح من دون الغسل.

---

[7] فلا يجوز أن يلبس الطفل الصغير ذهبًا أو حريرًا لقوله: «**حرامان على ذكور أمتي**» خاصة والعلة التي لأجلها حرم يستوي فيها الذكور والرجال من أنه يؤدي إلى زيادة إفراز هرمونات الأنوثة في الجسد كما أنه يفسد الدم حكة الذهب والحرير فلذا فالمرأة تلبسه آمنة لأنه يقوي شأنها ويرفع من أنوثتها وهو رأس مال المرأة متى افتقدت من هذا صارت رجلا وثانيًا لأنه يؤدي إلى إفساد الدم والمرأة لها عادة يتصرف فيها الدم الفاسد

القاعدة الخامسة: الحكم بنجاسة شيء يكون:

أولًا: وصفه بكونه نجسًا أو ركسًا كما قال في روثة الحمار «**فإنها ركس**» أو رجس ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

ثانيًا: الأمر بغسله، كما قال: «**يُغسل من بول الجارية**» أما مجرد فعل الغسل فلا يفيد النجاسة، لكن لابد من الأمر بالغسل.

ثالثًا: الأمر بالتطهير وهذا أشد من الأمر بالغسل كما لو قال: «**طهور إناء أحدكم**».

رابعًا: الأمر بالاجتناب؛ لأن النجاسة يجب التتره عنها، ولذا قال في الحديث: «**وأما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله**» وفي رواية: «**لا يتتره عن بوله**» وفي رواية «**لا يتتره في بوله**» يعني كان لا يتجنب الأماكن التي يجب أن يتجنبها المتخلي.

خامسًا: الأمر بإهراقها كما أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب.

وهذه الخمس منها أدلة ومنها قرائن والقرينة قد تصلح وقد لا تصلح.

فائدتان:

الفائدة الأولى: ليس الشاذ من خالف الجمهور ولكن الشاذ من خالف الكتاب والسنة فلا تتهيب أن تخالف الجمهور في مسألة أو في حكم فقهي؛ ولذا قال الشافعي: "إذا جاءك الحديث صحيحًا فاعمل به ولو لم يعمل به أحد على ظهر الأرض"، وهذا مما تجد له معنًى في حديث الطائفة المنصورة قوله: «**لا يضرهم خذلان من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»، فهم قلة مخالفة في هذا الحق السواد الأعظم من الناس.

الفائدة الثانية: ولا اعتبار بإجماع خالف نصًا فإما أنه كما قال الإمام أحمد: "وما يدريه لعلهم اختلفوا" أو إما أنه إجماع لا مستند له من الدليل.

***

المسألة الأولى: الدم:

قال رحمه الله: "**الدم**" فيظهر أنه يرى نجاسة مطلق الدم وما في معنى الدم من غير تفصيل غير أن الشارع قد فرق بين أنواع الدم بما به اختلف حكمها نجاسة وطهرًا وإليك التفصيل:

أولًا: دم الحيض:

وهو نجس باتفاق لم يختلفوا، وقد قال ﷺ للمرأة في دم الحيض: "تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه"، وهو ظاهر الدلالة على نجاسة دم الحيض من وجوه: ما أمر أولًا بغسله بل وزاد عليه فأمر بقرصه وحته ثم انتهى إلى نضحه.

وهذا فيه إشارة إلى أن نجاسة دم الحيض مغلظة لما نوع في طرق تطهيره وجعل ذلك شرطًا في أن تصلي في ثوب الحيضة، ويظهر هذا جيدًا من أن النسوة كن يتخذن ثيابًا للحيضة اتقاء لشدة نجاسته وهذا يدل على اجتناب الصحابيات جدًا لدم الحيض.

قلت: ويتأكد هذا بوصفه في كتاب ربنا سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، والضمير هنا لإفادة الحصر، كأن في دم الحيض الإيذاء التام الإيذاء الكامل -.

الدليل الثالث: قوله للمرأة لما قال: «**خذي مَسكة** -يعني قطنة ممسكة، عليها مسك- **فتطهري بها**» فقوله: «**فتطهري بها**» يدل على نجاسته؛ لأن الطهر لا يكون إلا من نجس.

الدليل الرابع: حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قال لها: «**ناوليني الخمرة**[8]»، فقالت: "إني حائض"، يعني تظن أنها لا تباشر الأشياء بيدها اعتقادًا لنجاسة بدنها، فقال: «**حيضتك ليست في يدك**» يعني محل النجاسة ليس في يدك إنما النجاسة في محل الحيضة.

الدليل الخامس: وصفه في القرآن بأنه أذى، والأذى من مرادفات النجاسة في لغة الشرع بدلالة حديث جبريل الشهير لما أخبره بما في نعليه من الأذى وهو دم كبار القردة.

الدليل السادس: ولما أمر الله تعالى باعتزال النساء في المحيض، وهذا من باب اجتناب النجاسة، وهذا من القرائن التي بها يحكم على الشيء بالنجاسة.

الدليل السابع: حديث بئر بضاعة؛ وذلك أن قيل له: إن بئر بضاعة يلقى فيها الحُيَّض –أي خرق الحيض- والميتة والنتن، فقال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» فقوله: «**لا ينجسه**» يعود وصفًا للحيض بما يدل على أن دم الحيض نجس.

ثانيًا: دم الإنسان:

وهو مُختلف على نجاسته، وقد ذهب إلى طهارته محققو الأمة المجتهدون المتأخرون وهم: الشوكاني والصنعاني والقنُّوجي[9] والألباني والعلامة الشيخ ابن عثيمين.

وأدلة الطهارة عندهم:

---

[8] وهي قطعة سجاد صغيرة تكون من حصير غالبًا يضع المصلي عليها رأسه.

[9] صديق حسن خان ملك باهوبال كان عالمًا وإن كان سلطانًا وسبب تسلطنه زواجه من ملكة باهوبال.

الدليل الأول: الأصل في الأشياء الطهارة ومدعي نجاسة عليه الدليل.

ثانيًا: صلاة عباد بن بشر وجرحه يثعب دمًا لما رماه المشرك بسهم يتم صلاته فلو كان الدم نجسًا لقطع عباد لذلك صلاته ولما أتمها متلبسًا بنجاسة.

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة يومها بغسل جراحاتهم أو ثيابهم مما يصيبها من الدم مع كثرة ما يكون من الجراحات في الوقت الذي أمر فيه بغسل دم الحيض فلو كان الدم نجسًا بإطلاق لما فاته تنبيهًا على الصحابة وأمرًا لهم وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥].

الدليل الرابع: والأصل في الآدمي أنه طاهر وأبعاضه تبعًا لذلك فيلتحق الدم بهذا الأصل فيكون طاهرًا ن خاصة وأن الدم نسبته عظيمة في جسم الإنسان ولا فرق أن يكون داخل البدن وخارجه.

خامسًا: وقد صح عن بعض الصحابة أنهم صلوا في جراحاتهم لم يتكلفوا غسلها أشهرهم عمر رضي الله عنه.

سادسًا: أثر الحسن رحمه الله قال: "ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم"، وقد حسنه جماعة من أهل العلم، وما كانوا يصلون في جراحاتهم إلا أن الدم طاهر ليس بنجس.

سابعًا: وقد احتجم النبي ﷺ غير مرة ولم يأت عنه أنه تكلف غسل المحاجم -مواضع الحجامة- إذ لو كان الدم نجسًا لوجب عليه أن يغسل المحاجم.

غير أنه يشكل عليها بما يأتي:

الأول: غسل فاطمة الدم عن وجه رسول الله ﷺ لما ضربه المشركون ودخلت حلقتي المغفر في وجنته.

والجواب: أن هذه حكاية فعل وليس ذلك أمرًا بالغسل؛ ولأنه أمر طبعي أن يتنزه الإنسان عن وجود الدم في وجهه.

الثاني: آية الأنعام من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة:٩٠]، قالوا: قوله: ﴿رِجۡسٌ﴾ يعود على المذكورات الثلاثة.

والجواب: إن قوله: ﴿رِجۡسٌ﴾ يعود على لحم الخنزير بقرينة أن الهاء تعود على أقرب مذكور وبقرينة إفراد الضمير.

والقرينة ثالثًا: أن الآية ليست في معرض ذكر النجاسات وإنما هي في معرض ذكر المطعومات: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:١٤٥].

الثالث: القياس على دم الحيض.

قلت: وهذا قياس فاسد الاعتبار لأن النبي ﷺ ميَّز دم الحيض بما به أنه لا يشبه غيره.

وهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأن النجاسات أصلًا ليست محلًا للأقيسة؛ لأن النجاسات أحكام تعبدية، والأحكام التعبدية يمتنع فيها القياس لانعدام العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه كما أنه قياس مع الفارق، فأين دم الحيض من سائر الدماء؟! وهو ما عَلمت نجاسته مغلظة وينزل في أوقات معتادة معلومة من المرأة دون الرجل فضلًا عن كونه دم فساد.

الرابع: قولهم: وقد نقل غير إمام إجماعًا على نجاسة الدم، وهم ترتيبًا الإمام أحمد والإمام ابن حزم والإمام ابن عبد البر والإمام ابن العربي أبو بكر والإمام النووي.

وحسبنا ردًا ما قال ابن الرشد: "والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين وهو الطهارة فلا يخرج منها إلا بنص تقوم به الحجة".

قلت تعليقًا: وما يدريه لعلهم اختلفوا.

ثالثًا: دم مأكول اللحم:

يعني دم البقر الغنم الإبل ... والراجح طهره:

أولا: للأصل الشرعي وهو أن الأصل في الأشياء الطهارة.

ثانيًا: ولانعدام الدليل على النجاسة.

ثالثًا: ولما صح أنهم ألقوا فوق ظهر النبي ﷺ سلا الجذور وهو يصلي، ولا ينفك سلا الجذور عن وجود الدم فيه.

رابعًا: كذا صح عن بعض الصحابة أنه صلى وقد تلطخ بفرث شاة ودمها.

خامسًا: ويتأكد طهرها بأنهم كانوا يأكلون الذبائح أو اللحم وعليها خطوط الدم.

رابعًا: دم ما كانت ميتته طاهرة:

فهو طاهر تبعًا لميتته؛ لأنه إذا كانت ميتته طاهرة كان دمه طاهر من باب أولى؛ لأن الميتة متفق على نجاستها فما استُثني منها طهارة كان ذلك بدلالة الأولى دليلًا على طهارة الدم.

كالسمك لقوله ﷺ: «**أحل لنا ميتتان ودمان**» فذكر السمك ﷺ.

خامسًا: دم ما كان نجس البدن:

وهو الخنزير، فدمه تبع للحمه؛ لقوله ﷺ «**من لعب بالنردشير -أو بالنرد- كأنما غمس يديه في لحم خنزير ودمه**» وهذا ظاهر الدلالة في نجاسة دم الخنزير.

سادسًا: دم ما كانت ميتته نجسة:

فهو نجس تبعًا لميتته كما في حديث النبي ﷺ أنه صلى وفي نعليه أذى تبين بعد أنه دم كبار القردة.

سابعًا: القَيح والصديد والمِدَّة:

ويترجح طهارة الصديد والقيح وهذه رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام، والدليل على ذلك:

أولًا: لا نص على نجاسته والأصل الطهارة.

ثانيًا: أن ابن عمر ﷺ صلى وفي جبينه بثرة فدلكها فخرج منها شيء من الدم وهو في الصلاة، وكذا صح عن أبي هريرة أنه أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ففتَّه وصلى.

ثالثًا: إن القيح والصديد شيء يسير ومثل هذا الشيء اليسير عفو باتفاق.

رابعًا: أن القيح والصديد ليسا دمًا والقياس فيه نظر.

خامسًا: أن الآدمي طاهر وما تولد منه طاهر.

سادسًا: ولا يلزم من تزامن القيح والصديد مع الدم أن يكون نجسًا، فهذا المذي والمني فالمذي نجس والمني طاهر مع وجود تلازم بينهما.

سابعًا: إن الصحابة كانوا يأكلون الذبائح وعليها خطوط الدم فالصديد والقيح أولى.

المسألة الثانية: قيء الآدمي:

قوله ﷬: "**وقَيئُ غَيْرِ المأكولِ**" يعني الآدمي وقد قال جماعة من أهل العلم بنجاسته ولا يثبت الدليل في ذلك وهو الحديث «**إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم**» وهذا لا يثبت ضعفًا. وكونه ﷺ قاء فتوضأ فهذا لا يفيد نجاسة القيء؛ لأنه لا تلازم بين نقض الوضوء وأحكام النجاسات، وعليه يبقى القيء على الأصل، وهو الطهارة؛ لعدم وجود دليل ناقل. ويقوي القول بطهارة القيء أنه لا موجب للنجاسة فهو أصله طعام طيب طاهر دخل جوفًا طيبًا طاهرًا.

قلت: فضلًا عن كون المخاط والبصاق والبلغم طاهرات وهما أفحش من القيء بل وأقذر في الطبع ومع ذلك فهم أطهار فالقيء أولى من هذه الثلاثة طهرًا.

المسألة الثالثة: الخمر والمسكر:

قوله ﷬: "**والمسكِرُ**": فكأن المصنف قصد بهذا عموم المسكر حتى الحشيشة وكأنه علل النجاسة بكونه مسكرًا.

قلت: والنجاسة عبادة شرعية غير معللة وإلحاق الحشيشة بالخمر -على القول بنجاستها- هذا فيه نظر إلا أن يكون ذلك من باب تشديد المصنف في باب يحسن فيه تشديد لما أمر الله تعالى باجتناب الخمر.

إذًا فإلحاق الحشيشة بالخمر على القول بنجاسته فيه نظر والراجح الطهارة للحشيشة بل للخمر وإليك الدليل:

أولًا: البراءة الأصلية.

ثانيًا: أنه ﷺ أمر بإلقائها في طرقات المدينة والسكك، فلو كانت نجسة لوجب تتريه طريق المسلمين عنها كما أمر المتخلي أن يتجنب طريق الناس وظلهم حتى لا ينجسه.

ثالثًا: ولم يأمر النبي ﷺ بغسل الأواني منها لما حرمت كما في حديث المزادتين، فلو كانت نجسة لأمر بغسل الأواني منها ما أمر بغسل الأواني من الحمر الأهلية.

رابعًا: بل هناك شبه دليل وهو قوي أن الله تعالى أباح الصلاة في بعض الوقت في حال شرب الخمر: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء:٤٣] فلم يأمرهم ربهم حينها أن يغسلوا أفواههم منها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

خامسًا: وأنه لا معنى لنجاسته هنا لأن أصل الخمر ثمرة طيبة.

إشكالات وأجوبتها:

الإشكال الأول: إن الله تعالى قال في آية المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة:٩٠]، والآية متجهة بأنها خارج محل النزاع بما يأتي:

أولًا: قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ فهي لفظة مشتركة مُحتملة بخلاف الركس والنجس، لكن الرجس لفظة تحتمل النجاسة المادية والمعنوية ولا يجوز نقل شيء عن أصله بمحتمل.

ثانيًا: أنه لم يفسر أحد من السلف الآية بهذا التفسير أنه رجس بمعنى النجس ولا يجوز مخالفة السلف تفسيرًا.

ثالثًا: دلالة الاقتران بأن الله تعالى قرنها بالأنصاب والأزلام والميسر فلما كانت ثلاثتها طاهرة ألحق بها الرابع.

رابعًا: أن الاجتناب المذكور في الآية هو اجتناب شرب لا اجتناب حمل أو ملامسة بدليل تمام الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ﴾[المائدة:٩١]، وهذه المفسدة لا تحصل إلا بالشرب.

خامسًا: أن الله تعالى قال: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ فلم تكن نجسة في أصلها.

الإشكال الثاني: قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان:٢١]، فلما كانت خمر الآخرة طاهرة كانت خمر الدنيا نجسة هذا من استدلال الشيخ الإمام الشنقيطي رحمه الله.

وجوابه:

أولًا: بأن قوله تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾﴾ [الإنسان:٢١]، لا يلزم منه أن تكون خمر الدنيا نجسة.

ثانيًا: أن مفهوم المخالفة ليس ملزمًا عند الأصوليين.

ثالثًا: ولا ينتفي اجتماع خمر الدنيا وخمر الآخرة على صفة مشتركة بينهما كما يشتركان في غير صفة منها الأسماء.

رابعًا: وقوله: ﴿شَرَابًا﴾ يشمل عموم الشراب فيلزم من إعمال دلالتها بأن يقال بأن شراب الدنيا من لبن وعسل ونحو ذلك أيضا نجس.

الإشكال الثالث: استدلالهم بحديث أبي ثعلبة الخُشني أنه قال للنبي ﷺ: "إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم وهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر" فأمرهم بكسرها واجتنابها فإن لم يكن فاغسلوها للأكل فيها.

وجوابه:

أولًا: إنما ذكروا الخنزير فأصبح قوله: «**فاغسلوها**» يصرف إلى تطهيرها من لحم الخنزير لما جاء الدليل صريحًا بحقه.

ثانيًا: أو أن يكون هذا من باب اجتنابها لأن الأصل في الخمر اجتنابها.

وعليه يترجح القول بطهارة الخمر بل وكل مسكر لانعدام الدليل.

قال رحمه الله: "**والخَارِجُ من سَبيلٍ سِوَى رِيحٍ ومنيٍّ طاهرٍ**" هكذا تعميمًا، فيرى المصنف نجاسة كل ما خرج من السبيلين إلا ما استثنى من الريح والمني.

المسألة الرابعة: البول والغائط:

أما البول والغائط فهما نجسان إجماعًا لم يختلفوا بل وأوجب الله تعالى العقوبة لعدم التتزه من البول أن قال ﷺ: «**وأما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله**» أو «**لا يتتزه من بوله**» وفي رواية «**عن بوله**» وقد سبق تعريف النجاسة من أنها ما يجب التتزه عنه. والغائط أفحش من البول والتنبيه على الأخف هو تنبيه بدلالة اللزوم على الأغلظ.

فرع: بول الذكر الرضيع:

وقولنا "الرضيع" يعني لا يأكل، وإن أكل فليس غالبًا ونجاسة بوله محل خلاف ما بين أهل العلم فذهب الجمهور إلى طهارة بول الذكر الرضيع بما فرق بينه النبي ﷺ وبين بول الجارية، ففهموا من هذه المخالفة بين هذا البول وذاك أنه ليس نجسًا، وتأولوا النضح الوارد في الحديث أنه من باب دفع الوسواس، إلا أن قول الحنابلة هو الراجح في الرواية الثانية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فإنه نجس؛ وذلك للأدلة الآتية:

الأول: أنه بول والأصل في البول أنه نجس فلا يستثنى منه بول؛ ولذا جاء في بعض الروايات أنه كان لا يتتزه من البول أفادت نجاسة عموم البول لا يستثنى منه بول الذكر الرضيع.

ثانيًا: أنه ﷺ أوجب فيه النضح، والنضح صورة من صور التطهير شرعًا كما جاء في تطهير المذي بالنضح.

ثالثًا: دلالة الاقتران أنه ﷺ قرن بينه وبين بول الجارية ويمكن تأول التفريق بينهما على أن نجاسة بول الذكر الرضيع هي نجاسة خفيفة.

المسألة الخامسة: المذي:

والمذي سائل رقيق يخرج لمقدمات الشهوة بغير دفق بل ولا شعور أحيانًا وهو نجس لأمر النبي ﷺ بنضح الثوب منه وغسل الذكر والأنثيين بل نقل غير إمام الإجماع على نجاسته.

هنا فائدة: ولا عبرة بالخروج من المحل فليس ذلك سببًا موجبًا للحكم بنجاسة الخارج لأن المحل طاهر لعموم قوله ﷺ «**سبحان الله المؤمن لا ينجس**» وما سبق يتأكد بأن النجاسة حكم تعبدي غير معلل كذلك فرق النبي ﷺ بين الحيض والاستحاضة مع أن المخرج واحد، والمشابهة بينهما قوية.

قلت: ويقوى ما سبق بتفريق الشارع الحكيم بين المذي والمني ومن عجب أوجب الغسل من الطاهر وأوجب الوضوء من النجس فأحكام النجاسة إذًا أحكام تعبدية غير معقولة العلة بالنسبة لنا، وكذا الاستحاضة والحيض فالمحل واحد مع مفارقة أحكامهم وإن كانت بينهما مشابهة قوية، وعليه فلا إطلاق ولا تعميم في الحكم على الخارج من أحد السبيلين بالنجاسة.

المسألة السادسة: الودي:

هو سائل أبيض يخرج بعد البول فهو نجس بمجامعته البول وبتسوية الشارع بينه وبين والمذي كما صح عند عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: "أما المذي والودي فيغسل ذكره ومنهما الوضوء".

المسألة السابعة: رطوبات فرج المرأة:

والمرأة ينزل عليها حينًا ماء لا لون له ذو لزوجة خفيفة فهو طاهر على الراجح من أقوال أهل العلم وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: فالأصل في الأشياء الطهارة.

ثانيًا: ينعدم الدليل على نجاستها.

ثالثًا: ولا تعلق للمحل بالحكم على شيء بالنجاسة

رابعًا: والأصل في الآدمي أنه طاهر وما يتولد عنه فهو طاهر.

خامسًا: لأنها مما تعم بها البلوى فلو كانت نجس لبينها الشارع والمسكوت عنه عفو.

سادسًا: أن أم عطية قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا" وهذه الرطوبات شبيهة بهذه الصفرة والكدرة[10].

المسألة الثامنة: المني:

قوله ﷺ: **"ومنيٍّ طاهرٍ"** خلافًا لمذهب الأحناف الذين ذهبوا إلى نجاسة المني:

أولًا: باعتبار أنه خارج من أحد السبيلين.

ثانيًا: وقياسًا على المذي بجامع علة الشهوة لأنهما يخرجان عند الشهوة فالمذي مقدمة الشهوة والمني آخر الشهوة بل هو أقوى من المذي في معنى الشهوة فكأنه أحق بالنجاسة منه.

وثالثًا: لا ينفك اتحاده والمذي.

رابعًا: ولما أوجب الشرع فيه الغسل.

إلا أن الجمهور خالفوا الأحناف من القول بطهر المني:

أولًا: لأن الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة يلزم عليها دليل صالح الاحتجاج لإخراج الشـــيء عن أصله.

ثانيًا: ولما كان المني أصلًا للآدميين فلما كان الآدمي طاهر لم يكن أصله إلا طاهر.

---

[10] وهذا مما يقوي قاعدتنا التي قعدناها قبل قليل من أنه لا عبرة للمحل بطهارة أو نجاسة الخارج بدليل أن الصفرة والكدرة طاهرة إذا كانت في غير زمن الحيض.

ثالثًا: وهو أصل لعباد الله الصالحين والقول بنجاسته يتنافى مع إكرام الله تعالى بني آدم وهو القائل: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[الإسراء:٧٠].

رابعًا: أن النبي ﷺ لم يأمر بغسله بل كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تكتفي بفركه حينًا.

خامسًا: كان ﷺ ربما يكون في ثوبه من أثر المني[11][ولو كان نجسا لتكلف فيه ما تكلف في الحيض].

سادسًا: وليس عبرة للمحل بالحكم على شيء بالنجاسة كما سبق.

سابعًا: والنجاسة حكم تعبدي ينعدم فيه القياس.

ثامنًا: أن قوله تعالى: ﴿مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨﴾ [السجدة:٨] يعني لا يسيل[12].

تاسعًا: ومفارقته لفضلات بني آدم ظاهرة وهذه حجة على من سواه بالبول والغائط فإنما هذه الفضلات نجسة لأنها متخلف الطعام وأما المني فهو خلاصة الطعام.

عاشرًا: وإيجاب الغسل منه لا يستلزم الحكم بنجاسته وإلا لأوجب غسل المحل دون عموم البدن كما في الحيض، والغسل عبادة غير معقولة لنا.

حادي عشر: وسؤال الصحابة له "أيصلي أحدنا في الثوب الذي يجامع في أهله" قال «**نعم إلا أن يجد فيه شيئًا**» فقالوا: «**شيئًا**» يعني منيًا بما يدل على تحريم الصلاة بالثوب عليه المني فهو نجس.

قلت: قوله «**شيئًا**» تحتمل المني والمذي ولا استدلال بمحتمل لما يجب أن يكون الناقل صحيحًا صريحًا.

ثاني عشر: قولهم: ولما كانت تفركه حينًا كان ذلك ضربًا من ضروب التطهير بما يدل على نجاسته.

قلت: وليس الفرك تطهيرًا لأن أصل التطهير هو الماء سواء كان غسلًا أو نضحًا أما الفرك فلا يكون تطهيرًا لبقاء أثر المني بعده.

المسألة التاسعة: بول وروث مأكول اللحم:

قوله: "وفَضْلَة مأكولٍ" يعني بول وروث مأكول اللحم، وأما أدلة طهارته مع كونه بولًا:

---

[11] طبعا ليس احتلامًا لا يجوز نسبة الأنبياء إلى الاحتلام فإن هذا من سوء الأدب لأن الاحتلام فعل الشيطان بالإنسان.

[12] وليس مهينًا من المهانة والذلة.

أولًا: أن النبي ﷺ أذن للقوم الذين اجتووا بشرب أبوال الإبل وألبانها، فلم يكن ليأذن بشربها إلا أن تكون طاهرة.

وثانيًا: لما قرنها ﷺ بالألبان ودلالة الاقتران معتبرة.

ثالثًا: الأصل في الأشياء الطهارة.

رابعًا: صح عن بعض الصحابة ﷺ وهو ابن مسعود أنه ذبح شاة فتلطخ بفرثها -يعني أحشائها ولا تنفك أحشاؤها عن وجود روث وبول- ثم صلى.

خامسًا: إذنه ﷺ بالصلاة في مرابض الغنم ولا تنفك مرابض الغنم عن وجود أبوال وزِبل.

سادسًا: مجيء الصحابي للنبي ﷺ بالروثة، فيه أن الأصل عندهم أن الروث طاهر إلا أن النبي ﷺ قال «**إنها ركس**» فأخرجها من عموم الطهارة.

سابعًا: طوافه ﷺ على البعير ولا ينفك أمر البعير من كونه يبول فلو كان بوله نجسًا لما أذن بدخوله المسجد والطواف بالكعبة.

المسألة العاشرة: بول وروث غير مأكول اللحم:

قال رحمه الله: "**وفَضْلَة مأكولٍ**" أما غير مأكول اللحم كالحمار الأهلي[13] فبوله وروثه نجس لما صح عن النبي ﷺ أنه لما أُتي بروثة حمار قال: «**إنها ركس**» والركس هو النجس، وقد ألحق غير مأكول اللحم به بالإجماع فضلًا عن كون الحمار مع مخالطته الآدميين حكم بنجاسة روثه فهذا الحكم أولى به ما ليس مستأنسا من الحيوان.

المسألة الحادية عشر: الميتة:

قوله رحمه الله: "**والميتةُ سوى آدميٍّ ومأكُولةٍ وَشَعْرٍ طَاهِرٍ، وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً**" عطفًا على الدم يعني نجسة واستثنى من الميتة الآدمي ومأكولة كالسمك والجراد وما لا نفس له سائلة.

قلت: والميتة أنواع ونجاسة الميتة مجمع عليها إلا من خلاف واستثناء فيما يأتي:

الأول: ميتة السمك والجراد:

---

[13] ولابد هنا أن تقيده بالأهلي لأن الحمار غير الأهلي أو الوحشي يجوز أكله وهو الذي جاء ذكره في القرآن ﴿كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنفِرَةٌ ۝٥٠﴾ [المدثر: ٥٠].

وهي طاهرة بالنص لقول النبي ﷺ: «**أحل لنا ميتتان السمك والجراد**»، فضلًا عن الإجماع إلا من خلاف عند الأحناف في حيوان البحر الذي يشبه حيوانًا محرمًا في البر فثعابين البحر عند الأحناف تحرم.

قلت: ولا استثناء لجنس من السمك لقوله ﷺ في رواية أخرى: «**الحوت**»، والحوت أعم من السمك، فالحوت مسمى لكل حيوان بحري.

وبقوله: «**الحوت**» أخرج ما كان برمائيًا كالضفدع وكالتمساح وأدخل تحت العموم ما ليس سمكًا كالقشريات مثل الجمبري والكابوريا.

وثالثًا: قوله «**الحوت**» شمل كل حيوان بحري لا اعتبار بجنسه سواء أشبه الثعابين أم لا؛ لأن العبرة بكونه يحيا في البحر.

الثاني: ميتة ما لا دم له سائل:

كالذباب والنحل لقوله ﷺ «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله أو ليطرحه**» وهذا نص في طهارة ميتتها فضلًا عن دفع المشقة في ذلك.

الثالث: ميتة الآدمي:

وهي طاهرة لعموم قوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**» وقد جاء صريحًا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" ولا معنى لغسل المسلم من تغسيل الميت أو وضوئه؛ لأن الغسل والوضوء ها هنا ليس على الوجوب والإلزام ومثل هذا المفهوم لا يصلح لمعارضة المنطوق «**إن المؤمن لا ينجس**».

فرع: ميتة الكافر:

وقد استثنى نفر من أهل العلم الكافر من كونه ينجس بالموت لما أمر النبي ﷺ عليًا أن يغتسل حين دفن أباه. قلت: وإنما هو غسل تعبدي ليس فيه تعليله بنجاسة بدن الكافر والذي يترجح هو الأول.

المسألة الثانية عشر: الكلب:

قوله رحمه الله: "والكلبُ" يظهر منه أن المصنف يرى نجاسة الكلب يعني مطلقًا بجميع أجزائه لا يخص لعابه، وإنما الراجح تخصيص النجاسة باللعاب دون بقية أجزائه وذلك لما يأتي من الأدلة:

أولًا: الأصل في الأشياء الطهارة و لا ينجس الشيء إلا بدليل.

ثانيًا: أن النبي ﷺ خص اللعاب دون بقية أجزائه بالحكم من قوله: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب**» وإذا شرطية ومفهوم الشرط يجب إعماله.

ثالثًا: إذْن النبي ﷺ باقتناء الكلب والإذن باقتنائه لا ينفك عنه ملامسة ومماسة فلم يأمر بغسل الأيدي منه.

رابعًا: أن النبي ﷺ أذن بصيد الكلب مما يستلزم إمساك الكلب الفريسة بأسنانه ونحو ذلك فلم يأمر بغسل موضع الفم منه.

خامسًا: ولا قياس البدن على اللعاب؛ لأن النجاسة حكم تعبدي والبدن يفارق اللعاب؛ لأن اللعاب متولد لكن البدن ليس متولدًا.

سادسًا: ومعنى النجاسة الموجود في اللعاب ليس موجودًا في سائر البدن لأن نجاسة اللعاب أصلها دبر الكلب؛ لأنه ينظف دبره بلسانه فهذا كان سببًا لنجاسة لعابه.

وعليه ينعدم الدليل على نجاسة بدن الكلب ويكون القول بنجاسة لعابه دون بقية البدن.

أما لعاب الكلب : فدليل نجاسته وأنها نجاسة مغلظة:

أولًا: قوله عليه الصلاة والسلام «**طهور**» والطهر لا يكون إلا لشيء نجس، وكونه أتى بالمصدر يدل على كونه نجاسته غليظة.

ثانيًا: أنه أمر بإراقة الماء وقال في الحديث: «**فليرقه**» والإراقة في اللغة لا تكون إلا لشيء نجس، ومن أهل العلم من لم يعتبر القلتين في ذلك.

ثالثًا: لأنه أمر بالغسل فقال: «**فليغسله**» والغسل لا يكون إلا لشيء نجس.

رابعًا: لأنه أمر بالتتريب والتراب مطهر.

خامسًا: لأنه جمع له الطهورين الماء والتراب بما يدل على غلظة نجاسته.

سادسًا: أنه أمر بغسله سبعًا قال: «**فليغسله سبعًا**» والأمر بالتسبيع دليل على شدة نجاسته.

ثامنًا: أنه أمر فيه أمر مبالغة فقال: «**عفروه**».

تاسعًا: وهو المعنى الموجود في نجاسة لعاب الكلب من كونه ينظف دبره بلعابه.

ونجاسة لعاب الكلب خاصة بالأواني والمائعات فلو لعق ثوب رجل فلا يتنجس ثوبه على الراجح إلا أن يغسله احتياطًا؛ وذلك:

أولًا: لقوله «**إذا ولغ**» والولوغ لا يكون إلا في مائع.

ثانيًا: لقوله ﷺ «**طهور إناء أحدكم**» إناء في اللغة عطف بيان وعطف البيان فيه تقييد الصفة بالموصوف لا يكون ذلك إلا في الأواني.

ثالثًا: قوله «**إذا ولغ الكلب**» ومفهوم الشرط يجب إعماله.

رابعًا: والولوغ لغة لا يكون إلا في مائع أما غيره فيسمى لعق أو لحس أو لجن أو لجد والأصل الأخذ بظاهر النص «**إذا ولغ**» فيبقى الحكم متعلقا بالولوغ أما ما ليس ولوغًا من اللعق من اللجد إلى آخره فخارج عنه.

خامسًا: والولوغ لغة فيه إنزال شيء في مائع.

سادسًا: إذنه بصيد الكلب وفيه أنه يأخذ الفريسة بفمه لكن هذا لا يسمى ولوغًا لأن الولوغ لا يكون في جامد الولوغ يكون في مائع.

وعليه **فنجاسة لعاب الكلب مختصة بالأواني والمائعات** فلو لعق ثوبًا أو لحسه لا يلزم فيه تسبيع ولا تتريب.

وقد ألحق بعض أهل العلم السباع بالكلاب وسيأتي هذا قريبًا.

المسألة الثالثة عشر: الخنزير:

قال رحمه الله: " والخِنْزيرُ، وما تولَّد منه نجسٍ":

ولا خلاف على نجاسة خلاف لحم الخنزير ودمه لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] وقوله: ﴿رِجۡسٌ﴾ يعني نجس ولما صح عن النبي ﷺ أنه قال «**من لعب بالنرد فكأنما غمس يديه في لحم خنزير ودمه» إلا أنهم قد اختلفوا في أجزائه وما تولد منه:**

أولًا: شعر الخنزير:

الراجح طهارته وهذه رواية عن أحمد واختيار شيخ الإسلام؛ لأن النبي ﷺ سمى اللحم والدم، والشعر ليس لحمًا ولا دمًا وهذا يعد تخصيصًا بما به إخراج ما سوى اللحم والدم من الحكم، والبراءة الأصلية وهي الطهارة، وما روي عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يستعملون شعر الخنزير في الخِرازة.

فرع: قوله رحمه الله: "وما تولَّد منه":

يعني دهن الخنزير وما في معناه كالجيلاتين، ومن ذلك الأنسولين الخنزيري، أما الجيلاتين فالراجح منعه وقد نقل ابن عبد البر إجماعًا على تحريم شحم ولحم الخنزير وكل شيء ما عدا الشعر قال القاسمي رحمه الله: ويدخل شحمه وبقية أجزائه في حكم لحمه إما تغليبًا؛ لأن اللحم لغة يشمل الشحم، وإما بالقياس؛ لأنه إذا حرَّم لحمه وهو المقصود بالأكل حرَّم بقية أجزائه من باب أولى.

قلت: ومن زعم أن شحم الخنزير أو جيلاتين الخنزير يستحيل يعني يتحول عن صورته التي كان عليها-فمن أجازه بدعوى أنه يستحيل، فقد ثبت علميًا احتفاظه بخصائصه وعظام الأنعام أولى منه خروجًا من الخلاف.

أما الأنسولين الخنزيري فإنه يستبدل فيه الحمض الأميني المختلف عن أنسولين الإنسان، والضرورة معتبرة، فضلًا عن كون الأنسولين لا يسمى لحمًا ولا دمًا.

المسألة الرابعة عشر: ما قطع من حي:

قوله رحمه الله: **"وما أُبِينَ من حيٍ كَمَيّتِه"** يعني ما قطع وفصل من البهيمة كما جرت عادة العرب قديمًا من أنهم كانوا يقطعون لية الضأن أو أُلِيَّات الضأن أو يجبون سنم الجمل أو يقطعون أُليات الخروف فقد سُئل النبي ﷺ كما في حديث أبي واقد الليثي أن قومًا بالمدينة يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أُليات الغنم فقال ﷺ: «**ما قُطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»، وهذا ظاهر الدلالة على نجاسة ما قطع من البهيمة حية لأن الميتة نجسة باتفاق إلا ما استثنى الدليل.

فرع: الشعر:

قوله رحمه الله: **"سوى شَعْرٍ"**: فشعر الميتة طاهر؛ لأن الشعر منفصل، وقد سكت النبي ﷺ عن جز الصحابة صوف البهيمة فسكوته يدل على أن شعرها طاهر وليس بنجس، كما أنه هناك مصلحة في جزه والشعر ليس لحمًا لا عُرفًا ولا لغة.

فرع: المسك وفأرته:

قوله رحمه الله: **"ومِسْكٍ ، وفأْرَتِه"** عطفا على الشعر استثناء مما قطع من البهيمة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مثل الجليس الصالح كحامل المسك**» فأفاد منه إباحة المسك وإباحة ما كان تبعًا من أخذه من بدن الحيوان، فيثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا.

ثانيًا: لأن النبي ﷺ قال: «**ما قطع من البهيمة**» أما أخذ فأرة المسك فليس يسمى قطعًا وإنما هو سحب لدم في أصله.

ثالثًا: ولا يترتب عليه ضرر بالحيوان بخلاف ما قطع من البهيمة.

رابعًا: أن النبي ﷺ قال: «**ما قطع من البهيمة**» والبهيمة مسمى في الأغلب للأنعام فالغزال إذًا ليس مندرج تحت هذا العموم.

فرع: أنفحة الميتة:

وهي سائل يكون في الأمعاء يستخدم في صناعة الجبن.

ورجح شيخ الإسلام أنها طاهرة؛ لأن الصحابة أكلوا جبن الماغوس؛ ولأن الأنفحة ليست لحمًا.

المسألة الخامسة عشر: الدباغ:

قوله ﷺ: " ولا يَطْهُرُ نَجِسٌ بِدَبْغٍ":

يعني جلد الميتة لعمومه قوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ [المائدة:٣] ولما نهى عن الانتفاع من الميتة بإهاب -يعني جلد- أو عصب، غير أن الرواية الثانية في مذهب أحمد هي طهارة جلد الميتة بالدباغ ولكن على شرط أن تكون الميتة مما يزكى في الحياة، قال: لحديث ميمونة ﵂ من قوله: «**هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به**» قالوا: "إنها ميتة" قال: «**يطهرها الماء والقرظ**».

وعن ابن عباس ﵁ قال ﷺ «**هلا أخذتم إهابها ودبغتموه فانتفعتم به**» قالوا: "إنها ميتة" قال: «**إنما حرَّم أكلها ودباغها ذكاتها**».

قلت: فلما أطلق على الدباغ ذكاة دل ذلك على أمرين: طهارة الجلد بالدباغ؛ لأنه سماه ذكاة، وثانيًا: أن طهارة الجلد الميتة مختصة بما يؤكل لحمه من الحيوان.

قلت: وأجابوا عن الحديث الأول: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب وعصب**» بأنه ضعيف وأن قوله: «**لا تنتفعوا بإهاب**» إنما هو مسمى للجلد قبل الدباغ أما بعد الدباغ فهو يسمى شِنًّا وشَنًّا وقِربة بما يدل على جواز الانتفاع به بعد دباغه.

فرع: جلد غير مأكول اللحم:

كالثعابين وغيره، فقال الظاهرية بحل عموم الجلد حتى جلد الخنزير بالدباغ لقوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» و"أيما" عموم والعموم يشمل جلد عموم الحيوان وهو مذهب قوي، والأحوط هو المذهب الثاني: طهارة جلد ميتة مأكول اللحم بالدباغ فعليه لا يجوز اتخاذ أحذية من جلد الثعابين ولا كذا.

المسألة السادسة عشر: الاستحالة :

قال ﷺ: "واستحالةٌ":

والاستحالة هي تحول الشيء من صفة إلى صفة مما يستوجب مخالفة الحكم.

قلت: فذهب ابن تيمية إلى حل ما يستحال من النجس وذلك بتحول صفته كالدابة التي علفت بالنجاسة فإنها متى تركت فترة زمنية قدروها بثلاثة أيام حلت، وقد انعقد الإجماع على طهارة الجلَّالة وهي التي تأكل العَذْرة والنجس متى استحال ما في بطنها وحبست.

فصل: في أحكام الخل:

قوله رحمه الله: "إلاَّ الخَمْرَةَ إذا تخلّلت بنفسِهَا":

لحديث النبي ﷺ: "أفنجعلها خلًّا؟" وهذا حديث أبي طلحة فقال: «**لا**» غير أن الحنابلة أجازوا الخل متى تخللت الخمرة بنفسها وأجاز ابن تيمية ما خلل ذمي، لأن الخمرة في شريعته ليست حرامًا.

والخل طاهر لقوله ﷺ «**نعم الإدام الخل**» وأجاز الأحناف والمالكية مطلق الخل سواء كان متخذًا من الخمر أو غير الخمر؛ قالوا: لأن الوصف المفسد قد زال وأن تخليلها إصلاحًا لها وهذا من المنافع التي أخبر بها القرآن وأجابوا عن حديث أبي طلحة السابق: إنما هذا من باب سد الذريعة لا لتحريم تخليلها.

وعليه فيجوز شرب الخل خل العنب سوى خل الخمر المخللة وأما المستحالة والتي خللها ذمي فأجازها ابن تيمية رحمه الله.

مسألة: في تطهير النجاسات بالخل:

وقد أجاز الحنابلة في الرواية الثانية عندهم تطهير النجاسات بالخل والمائعات:

أولًا: لأن المعتبر هو إزالة عين النجاسة.

ثانيًا: ولأن النبي ﷺ أجاز صورًا كثيرة من صور التطهير كالدلك بالأرض ونحوه و لم يعين الماء.

ثالثًا: النظر الصحيح لما للخل من قوة لمادته في إزالة عين النجاسة.

رابعًا: لأن أحكام تطهير النجاسات من باب التروك كما قال العلامة السعدي.

فَصْلٌ

وَتُغْسَلُ كلُّ نجاسةٍ سبعاً، إحداهنَّ بتراب، فإن كانت على الأرض أو نحوِهَا فمرةً، وغُسَالَةُ كلِّ مرةٍ إن لم تتغيَّرْ كمغسولِها، ويُرشُّ بولُ غلامٍ لم يَطْعَمْ.

ويُعفى في الصلاةِ عن يسيرِ دمٍ طاهرٍ، وما تَوَلَّدَ منه، وهو ما لا يَفْحُشُ في النفسِ، وكذا المَذْيُ، وَأَثَرُ الاستِجمَارِ، والخُفِّ، والذَّيلِ بَعدَ دَلكِه أو مُرُورِه بأرضٍ طاهرةٍ.

مسألة: غسل الأنجاس سبعا:

قوله رحمه الله: " **وَتُغْسَلُ كلُّ نجاسةٍ سبعاً، إحداهنَّ بتراب**"، وهذه إحدى روايات في مذهب الإمام رحمه الله وله رواية أخرى بالتثليث أي غسل النجاسات ثلاثًا ورواية الأرجح هي غسل النجاسات مرة واحدة بلا تتريب فهذه ثلاث روايات في مذهب إمامنا الإمام أحمد.

قلت: ولا يلزم التسبيع في غسل النجاسات فضلًا عن التتريب إلا ما نص الدليل يعني في لعاب الكلب فقط، وما استدلوا به على مشروعية التسبيع فهو إما ضعيف وهو أثر عبد الله بن عمر: "أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا"، **والجواب عنه:**

أولًا: وهو ضعيف بل جل من ذكره من أهل العلم لم يسنده كما في المغني لابن قدامة.

ثانيًا: فضلًا عن كونه موقوفًا ولا حجة بموقوف.

ثالثًا: كيف وقد عارض مرفوعًا من أمر النبي ﷺ بغسل الأنجاس مطلقًا من دون النص على تكرار أو مرات.

رابعًا: ويمكن توجيهه بأن هذا مما عرف عن عبد الله بن عمر من الورع الشديد، كما صح عنه غسله قدميه في الوضوء سبع مرات.

خامسا: وقد روي عنه وهو ضعيف مثله خلافه من نسخ غسل الأنجاس سبعًا بغسلها مرة.

وأما القياس من أنه ﷺ لما أمر بغسل نجاسة لعاب الكلب سبعًا كان غسل البول والغائط ونحو ذلك من النجاسات أولى بالتسبيع؛ وذلك لأن نجاسة لعاب الكلب نجاسة دقيقة يعني لا تكاد ترى بالعين فأولى منها النجاسة المادية!

وجوابه:

أولًا: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ وذلك لأنه قياس في مقابل نص والنبي ﷺ قد نص على غسل النجاسات أو أمر بغسل النجاسات مطلقًا فلو كان العدد مشترطًا في غسلها لنص عليه ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

ثانيًا: وهو قياس فاسد الاعتبار لكونه قياس على مخصوص.

ثالثًا: وهو قياس فاسد الاعتبار من جهة أنه قياس في ما يمتنع فيه القياس مطلقًا وهو القياس في الأمور التعبدية.

رابعًا: ولو سلمنا فإنه قياس مع الفارق؛ لأن العلة التي لأجلها شرع التسبيع والتتريب في غسل لعاب الكلب هي علة منعدمة في غيرها من النجاسات؛ لأن الكلب ينظف دبره بلسانه فتعلق به بويضات هذه البويضات تسبب أمراضا قاتلة فتاكة فاحتجنا إلي التراب واحتجنا إلى التسبيع أما غيره فليس فيه هذا المعنى.

وعليه لا يجب غسل النجاسات سبعًا بل ولا يستحب ومن قال: يكره أصاب؛ لأن التسبيع في غير لعاب الكلب يعد تعمقًا وتكلفًا وتشددًا ويأبى الشارع التسوية بين لعاب الكلب وغيره وذلك:

أولًا: لأن النجاسات متفاوتة فلعاب الكلب أغلظها نجاسة فكيف يسوى بينه وبين المذي أو بول الذكر الرضيع وهما أخفهما نجاسة.

ثانيًا: فضلًا عن كون العبرة في تطهير النجاسات زوال عينها فلا نحتاج إلى تسبيع ولا تتريب متى زال عينها وإلا فقد أمرنا بغسل لعاب الكلب سبعًا؛ لأنها نجاسة غير مرئية فاحتجنا إلى التسبيع والتتريب لكن كل نجاسة غير لعاب الكلب فإنها مرئية فيزول عينها، فلماذا تحتاج إلى تسبيع وإلى تتريب وقد زالت عينها.

ثالثًا: والأصل شرعًا عدم التكرار ومدعي التكرار عليه الدليل.

رابعًا: فضلًا عن كون التسبيع والتتريب فيهما مشقة، والمشقة منتفية في شرع ربنا سبحانه وتعالى.

خامسًا: وتعليق الحكم على نظر مفاده أن نجاسة البول أغلظ من نجاسة لعاب الكلب، وليس كذلك، وتلك فرضية يصدق عليها قول العرب الأُوَّل: ثبت العرش ثم انقش، بل إن نجاسة لعاب الكلب أغلظ من جهة:

أولًا: أنه أمر فيه بالتسبيع والتتريب وإراقة الماء أمر مبالغة بقوله: «**وعفروه**» وقوله: «**طهور**» وهذا مصدر للمبالغة والتأكيد.

ثانيًا: فضلًا عن كونها نجاسة غير مرئية دل النظر الصحيح على عظم ضررها على الإنسان.

ثالثًا: فضلًا عما جاء شرعًا من التشديد عن اقتناء الكلب حتى قال ﷺ: «**من اقتنى كلبًا غير كلب صيد ولا ماشية اقتطع من أجره كل يوم قيراطان**».

مسألة: وجوب التسبيع في لعاب الكلب:

وهذا ظاهر من أمر النبي ﷺ بالتسبيع أن قال: «**اغسلوه سبعًا**» وفي الرواية الأخرى «**فليغسله سبعًا**» والأصل في العدد أنه للحصر، وقوله «**سبع مرات**» هو نائب عن المفعول المطلق لتأكيد التسبيع وتأكيد التسبيع دال على وجوبه، ويقوي وجوب التسبيع غلظة نجاسة لعاب الكلب فاحتجنا إلى التسبيع لشدة نجاسة لعابه وقد أمر بالتسبيع أبي هريرة ﷺ الراوي وهو الأعلم بما يروي، وقال بوجوب التسبيع ابن عباس وهو قول صحابي لا يعلم له مخالف.

قوله ﷺ: "إحداهنَّ بترابٍ":

فائدة: في تعيين التتربية:

قلت: وبجمع الروايات يتبين أن التتربية هي الأولى:

أولًا: أن في رواية «**أولاهن**» تعيين المبهم الذي جاء في رواية «**إحداهن**».

ثانيًا: فضلًا عن كون رواية «**أولاهن**» هي الأشهر والتي عليها أكثر الرواة.

ثالثًا: أن رواية «**أولاهن**» هي الأرجح من جهة النظر الصحيح؛ لأنه لو لم تكن التتربية الأولى لاحتاج إلى غسلة ثامنة.

رابعًا: «**عفروه**» والتعفير لا يكون إلا بالتراب ولا يكون كذلك إلا أن تكون التتربية هي الأولى.

خامسًا: فإن أجيب برواية «**أخراهن**» فإنما قوله: «**أخراهن بالتراب**» لكي لا يحتسب التتريب غسلة، وكذا قوله: «**عفروه الثامنة**» فجعل التعفير واحدة لكي لا يتوهم أن التعفير من ضمن الغسلات.

ووجوب التتريب في غسل لعاب الكلب ظاهر:

أولًا: لأمره ﷺ: «**عفروه**».

ثانيا: ولما سمى التتربية غسلة، وهذا ما يسمى بالمشترك اللفظي، فالشيء إذا تسمى باسم غيره أخذ حكمه.

ثالثًا: ولما قرن التتريب بالغسل دل على أن حكمهما واحد.

رابعًا: فتوى الصحابي بوجوب التتريب وهو أبو هريرة.

خامسًا: وأن مصلحة الطهارة من لعاب الكلب لا تتحقق إلا بالتراب.

فرع: وقد ألحق الحنابلة الخنزير بالكلب بجامع كون الخنزير شرًا من الكلب وأخبث منه ولما كان لحم الخنزير نجسًا كان لعابه نجسًا بدلالة اللزوم.

والجواب عن ذلك:

أولًا: وإن كان الخنزير شرًا من الكلب لكن هذا لا يلزم منه أن يكون لعابه أشد نجاسة من لعاب الكلب.

ثانيًا: خصوصية لعاب الكلب ظاهرة من النص عليه إذ قال ﷺ: «**إذا ولغ فيه الكلب**» وتتأكد هذه الخصوصية بأن المعنى الذي في نجاسة لعاب الكلب لا وجود له عند الخنزير أنه يلعق دبره بلسانه.

ثالثًا: وللنظر الصحيح ها هنا مدخل، فقد وجد الباحثون أن النجاسة الموجودة في لعاب الكلب ليس موجودة في غيره من الحيوانات.

رابعًا: وقرينة المخالطة معتبرة؛ إذ أن الكلب هناك داع لمخالطته كاستعماله في الصيد أو الحراسة، أما الخنزير فلا نخالطه. فضلًا عن كونها أحكامًا تعبدية ينعدم فيها القياس.

خامسًا: ولا يلزم من كون لحم الخنزير نجسًا أن يكون لعابه نجسًا، بينما بدن الكلب على الراجح طاهر ولعابه نجس.

وعليه لا تسبيع في غسل لعاب الخنزير: لأن الولوغ لغة لا يكون إلا من الكلب، وهذا مما يوجب قصر الحكم على لعاب الكلب.

فرع: قد ألحق بعض أهل العلم السباع بالكلب وذلك لما سئل عن سؤر الهرة فقال: «**ومما أفضلت السباع حتى الحمير**».

والجواب عن ذلك: إن هذا الحديث ضعيف وتخصيص الكلب بجملة من الأحكام يأبى التسوية بينه وبين غيره. وقوله: «**الكلب**» الأصل في الألف واللام أنها للعهد الذهني وهو الحيوان المعهود في الذهن الذي هو الكلب، وهذا لا يطلق إلا على النابح من الحيوانات فلا يشمل غيره فضلًا عن كون الولوغ لا يكون إلا من الكلب كما سبق.

مسألة: طهارة الأرض بمرة:

قال رحمه الله: "**فإن كانت على الأرض أو نحوِهَا فمرةٌ**"، فاستثنى المصنف الأرض من كونها لا يجب فيها تثليث ولا تسبيع ولا عدد:

أولًا: لمطلق قوله ﷺ: «**أريقوا على بوله ذنوبًا من الماء**» وقوله: «**ذنوبًا من الماء**» ليس فيه تكرار ولا عدد وغاية ما فيه مكاثرة، وقد ترجع المكاثرة إلى كثرة بول الأعرابي لا إلى ما تعلق بنجاسة البول؛ بدليل أنه في الروايات الأخرى قال: «**يغسل من بول الجارية**».

ثانيًا: قال العلامة السفاريني: "والأرض مصب الأنجاس ومطارح الأقذار فتعظم المشقة فيها بالعدد" قلت: فضلًا عن سرعة جفاف الأرض وزوال العين النجسة بما لها من قوة الامتصاص وبما يكون من الريح والشمس فلم يحتج إلى أكثر من غسلة.

ثالثًا: ويقوي هذا أن الصحابة ما كانوا يرشون شيئًا على بول الكلاب وكانت تدخل مسجد النبي ﷺ فما كانوا يرشون على بولها شيئًا.

وخالف الأحناف الجمهور بما أوجبوا من حفر الأرض ونقل التراب لمرسل طاووس ومسند أبي بكر بن عياش، وهما من رواية سمعان بن مالك؛ مجهول ليس بالقوي.

وعليه يترجح قول الجمهور:

- لأن الأصل في الطهارة هو الماء.
- ولمفارقة الأرض سائر الأشياء لما لها من قوة الامتصاص.
- والاعتبار بالجفاف.
- فضلًا عن انعدام التكليف.

قوله رحمه الله: **"وغُسَالَةَ كلِّ مرةٍ إن لم تتغيّرْ كمغسولِها"** يعني ما انفصل عن المحل المغسول فإن تغير فهو نجس وإن لم يتغير فهو طاهر كمغسوله؛ وذلك لأن العبرة شرعًا بالتغير لعموم قوله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**».

قوله رحمه الله: **"ويُرشُّ بولُ غلامٍ لم يَطْعَمْ":**

قلت: لا يعني مطلقًا إذ لا ينفك حال الغلام من كونه يطعم والاعتبار بالغلبة.

وقوله "**يرش**":

- لظاهر النص من أمر النبي ﷺ «**ينضح من بول الغلام**» وفي رواية «**يرش من بول الغلام**».
- ولما صح من حديث أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ أُتي بابن لها لما يأكل الطعام فبال في حجره ﷺ فنضح عليه و لم يغسله.

وحقيقة النضح: غمر وجه الثوب بالماء من دون استيعاب ولا عصر ولا اشتراط نفاذ الماء من خلل النسيج.

وخالف المالكية والأحناف الحنابلة من إيجاب غسل بول الرضيع كذلك؛ لأن الأصل غسل النجاسات، ثم هو بول، قياسًا على بول الجارية، وتأولوا النضح الوارد في الحديث بأنه الغسل.

وذهب النخعي والأوزاعي إلى التسوية بين الذكر والأنثى من مشروعية النضح في الجميع أو الغسل في الجميع.

وجواب ما سبق فيما يأتي:

أولًا: أنه قياس فاسد الاعتبار لما فيه من تسوية بين ما فرق الشارع الحكيم بينهم.

وثانيًا: وهذه التسوية تستوجب ضياع معنى كلام الشارع وعده لغوًا من القول.

ثالثًا: والأصل اللغوي مفارقة النضح للغسل لقاعدة عدم الترادف.

رابعًا: وقد جاء حديث أم قيس بالتفريق ما بين النضح والغسل صراحة والراوي أعلم بما يروي، ففي الرواية تأكيد على مفارقة النضح للغسل.

خامسًا: ولا يمتنع تخفيف الشارع في بعض النجاسات؛ لأن النجاسات منها ما هو خفيف النجاسة ومنها ما هو غليظ النجاسة.

فرع: الألبان الصناعية:

فمن عدَّ الألبان الصناعية رضاعًا جعل حكم بول الذكر الرضيع هنا هو النضح ومن جعل الألبان الصناعية أكلًا فرق.

قلت: ولا شك أن الألبان الصناعة أقرب إلى كونها أكلًا وإن كانت تسمى عرفًا رضاعًا إلا أن معنى الأكل في الألبان الصناعية أقوى كما أن في اعتبارها طعامًا احتياطًا لعبادة الطهارة من النجاسة وهذا يتعين ولا اعتبار بالمسمى ها هنا؛ لأنه مسمي عرفي لا حقيقة له.

قال رحمه الله: "ويُعفى في الصلاةِ عن يسيرِ دمٍ طاهرٍ، وما تَولَّدَ منه":

قوله: "**وما تولد منه**" يعني القيح والصديد والمِدَّة فألحقها المصنف بالدم إما أنها متولدة منه أو تابعة له أو مجتمعة معه. قلت: بل يعفى عن الدم مطلقًا وما تولد منه لطهارته كما سبق بيانه والعفو عن اليسير أوكد؛ لما صح أن عباد بن بشر رضي الله عنه قد صلى ودمه يسيل أن رماه المشرك بثلاثة أسهم، وصلى كذلك عمر وجرحه يثعب دمًا حتى سقط وأثر الحسن وقد حسنه البيهقي: "ما زال المسلمون يصلون

في جراحاتهم"، أما اليسير فقد دل عليه فعل صحابيين هما أبو هريرة وعبد الله بن عمر كما سبقت رواية.

وقوله رحمه الله: "**وهو ما لا يَفْحُشُ في النفسِ**" يعني ضابط اليسير منه أنه لا يفحش في النفس.

قوله رحمه الله: "**وكذا المَذْيُ**": يعني يعفى عن يسير المذي وبهذا القول قال أحمد في الرواية الأشهر ورجحه ابن تيمية وذلك لمشقة الاحتراز منه ولما خفف الشارع في طهارته من الأصل فلهذا اغتفر اليسير منه ولقاعدة العموم "أن اليسير عفو".

قال رحمه الله: "**وَأَثَرُ الاستِجمَارِ، والخُفِّ، والذَّيلِ بَعدَ دَلكِه أو مُرُورِه بأَرضٍ طاهرة**":

يعني أن الشرع عفا عن هذه الأشياء: أثر الاستجمار والخف والذيل بعد دلكه أو مروره بأرض طاهرة؛ لقول النبي ﷺ في الثوب: «**يطهره ما بعده**» فلم يعتبر بأثره ولقوله في النعل: «**فليمسحه وليصل فيهما**» بل قال في دم الحيض وهو نجس غليظ النجاسة: «**لا يضرك أثره**» وهذا مما يدل على العفو عن يسير أثر النجاسة فيما ذكر المصنف؛ لأن العبرة بزوال عينها كما هو معلوم.

بابٌ

السّواكُ سنَّةٌ، لا بعدَ الزّوالِ لصائمٍ، ويتأكّدُ عندَ الصلاة، والانتباه، وتغيُّرِ فَمٍ، وقراءة، ووضوءٍ، ودخولِ المنْزل، بعودِ أراك، وَنَحوه، عَرْضاً، وسُنَّ الادّهانُ غِبّاً، والاكتِحالُ وِتْراً، والاستحدادُ، وقَصُّ الشّاربِ، وقَلْمُ الظُّفُرِ، ونَتْفُ الإبطِ، والتَّيَامُنُ في كلّ شأنه، ونَظَرُهُ في المرآةِ، وتسريحُ شَعْرِه.

ويجبُ الختانُ إن لم يَخَفْهُ.

ويكرهُ القَزَعُ، ونتفُ الشَّيبِ، وسُنَّ تغييرُهُ بغيرِ سوادٍ .

قوله رحمه الله: "السّواكُ":

السواك لغة واصطلاحا:

وأصل الكلمة **لغةً** من ساك، الأول أنه دلك باستعمال عود ولذا لا يشرع التسوك بالأصابع لأنه لا يسمى تسوكًا وإنما يسمى دلكًا، وقوله ﷺ «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» ظاهر الدلالة في استعمال الآلة، وإلا لما كان فيه أي معنى للمشقة، فإن المشقة لا تحصل إلا باستعمال آلة من مشقة شراء وإعداد وحمل واستعمال وهذا كله منتف في الأصابع.

وثالثًا: وكل ما روي في التسوك بالأصابع فإنه لا يثبت منه شيء وهو ضعيف جملة.

رابعًا: وأن الدلك بالأصابع لا يحقق منافع السواك وفضائله؛ من طهارة الفم وإذهاب الصفرة ونحوها.

خامسًا: والسواك اسم للآلة والفعل معًا، فلا يكون سواكا إلا بآلة.

سادسًا: الأحاديث التي صحت بجملتها «**أوصاني جبريل بالسواك حتى خفت على أسناني**».

ويقوى ما سبق بتعريف **السواك اصطلاحًا** أنه استعمال عود في الأسنان طهرة وتعبدًا.

قلت: يعني لا تحصل العبادة إلا باستعمال العود وقوله: طهرة فيه مصلحة السواك الكبرى من طهرة الفم وإذهاب التغير ولذا فالسواك مشروع عند تغير رائحة الفم كالانتباه من نوم ونحوه كما جاء في الحديث "كان ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك" يشوص يعني يدلك فاه شديدًا والشوص فيه عدة معانٍ منها استعمال الماء فيه فلا يكون شوصًا إلا بترطيب السواك.

حكمه:

قال رحمه الله: " السّواكُ سنةٌ" وهذا مذهب الجمهور، وهو الراجح:

أولًا: لأنه لم يرد إيجابه وينعدم في ذلك النص.

ثانيًا: بل جاء النص صريحًا بنفي إيجابه من قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل وضوء**» «... **عند كل صلاة**» وهذا نفي لإيجابه لما لا ينفك استعماله عن المشقة أبدًا.

ثالثًا: قوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»، وهذا ترغيب وحث، وهذا من قرائن الاستحباب عند الأصوليين.

خامسًا: حديث الفطرة مما قرنه ﷺ بالمستحبات مما ينفي وجوبه.

وقد عارض **الظاهرية فقالوا بوجوبه**؛ لأن المشقة التي تعلق بها الوجوب قد انتفت فعاد الأمر إلى أصله من الوجوب.

والجواب عن ذلك:

أولًا: ولا نسلم بأن مشقة السواك منتفية أبدًا، بل هي لا تنفك عنه بحال شراءً وحملًا واستعمالًا.

ثانيًا: ولو كان واجبًا لروي عنه ﷺ فعله عند كل وضوء بينما الذين سجلوا لنا صفة وضوئه لم يذكروا سواكه أبدًا، وكذلك الصلاة.

ثالثًا: ولا تُعارض دلالة المنطوق وفيها «**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة**» بمثل دلالة المفهوم التي ذكروا.

رابعًا: وما احتجوا به من أن النبي ﷺ قرنه بواجبات في حديث عشر من الفطرة أجيب بأنه يصح أن يقرن بين واجب ومستحب، كذلك فإن قوله: «**من سنن المرسلين**» يشمل الواجب والمستحب، والأولى إلحاق السواك بالمستحب حتى يتحقق وجوبه؛ لأن الأصل خلو النفس من التكليف.

خامسًا: وأما استدلالهم بحديث الجمعة فمتجه بأن الجمعة إنما هي حالة خاصة لا يعمم بها حكم شرعي، خاصة وقد قرنه بالطيب وليس بواجب.

وعليه لا يستقيم دليل في إيجابه وأن أدلة الاستحباب أظهر تنصرها أصول شرعية معتبرة.

مسألة: كراهة تسوك الصائم بعد الزوال:

قوله رحمه الله: "**لا بعدَ الزّوالِ لصائمٍ**"، وهذا مذهب الحنابلة إلا أن ترجيح شيخ الإسلام هو مشروعية السواك مطلقًا من غير اعتبار بالزوال؛ وذلك:

أولًا: لعموم قوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة**» وهذا يشمل الصيام وغيره.

ثانيًا: وفي الحديث الآخر: «**عند كل وضوء**» وهذا كذلك يشمل الصيام وغيره.

ثالثًا: وللأصل الشرعي أن الأصل في الأشياء الإباحة وأنه لا يكره شيء إلا بنص.

رابعًا: ما صح عن نفر من الصحابة أنهم كانوا يتسوكون صيامًا وأشهرهم عمر كما أخرج عبد الرزاق في المصنف: "ما رأيت أحدًا أدوم للسواك وهو صائم من عمر" رضي الله عنه.

خامسًا: القياس على المضمضة فلما لم تمنع المضمضة للصائم لم يمنع السواك تبعًا؛ وذلك لما بين المضمضة والسواك من مشابهة.

سادسًا: وكذلك لما سُئل معاذ عن تسوك الصائم فقال: "نعم" فقيل له: "أي النهار" فقال: "كل النهار" فقيل له: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» فقال معاذ: "ما كان الذي أمرهم بالسواك أن يأمرهم أن ينتنوا أفواههم" الأثر.

سابعًا: كما صح عن بعض السلف أنهم كانوا يستاكون صيامًا بل وبالسواك الرطب وأشهرهم ابن عمر رضي الله عنه.

ثامنًا: النظر الصحيح وهو استحباب كون رائحة المسلم طيبة أبدًا كما غضب النبي ﷺ أن قيل له: "إن بفمك لمغافير".

تاسعًا: ولا يستقيم دليل في المنع ولا الكراهة وحديث علي المروي: «**إذا صمتم فاستاكوا غداةً ولا تستاكوا عشيًا**» فهو ضعيف من رواية كيسان أبي عمر فضلًا عن كونه موقوفًا خالف عليًا فيه نفر من الصحابة.

عاشرًا: وأما حديث الخلوف فلا تعلق له بمنع السواك للصائم كما سبق فهم معاذ وأن قوله: «**أطيب عند الله من ريح المسك**» من باب الخبر لا من باب الطلب.

حادي عشر: ومصلحته من مرضاة الرب أعظم من مصلحة تلك الرائحة، ويلزم من قولهم الفساد؛ أن يمنعوا المضمضة.

ثاني عشر: أما القياس الذي ذكروا من أن الشهيد يدفن بدمه ويكره إزالة المستطاب الذي هو دم الشهيد فكذلك يكره إزالة ريح فم الصائم، فهو قياس فاسد الاعتبار، حسبنا رده أنه في مقابل نص، وأن دم الشهيد يفارق تلك الرائحة؛ لأن دم الشهيد تترك لأجله واجبات منها الغسل والصلاة بخلاف خلوف فم الصائم.

وعليه يترجح القول بسنية السواك بعد الزوال.

عبادات وقرب يتأكد عندها السواك:

١-قوله رحمه الله: "**ويتأكّدُ عندَ الصلاةِ**"، يعني السواك يتأكد عند الصلاة استحبابًا:

أولًا: لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»، وقوله «**عند كل صلاة**» يشمل الفريضة والنافلة خلافًا لمن خص الفريضة دون النافلة، وقوله متجه بالعموم الوارد في الحديث.

ثانيًا: وللأصل الشرعي أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة وما ثبت في الفرض ثبت في النفل ومن ادعى تفريقًا بينهما لزمه على التفريق الدليل ومن ذلك قوله ﷺ للرجل المسيء «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» فلم يفرق ﷺ بين الفريضة والنافلة.

ثالثًا: ولما كان طلب الزينة لعموم الصلاة معلومًا بعموم قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] فقوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ يشمل الفريضة والنافلة.

رابعًا: ولانعدام الدليل على التفريق بين الفريضة والنافلة ها هنا، والأصل في السواك أنها عبادة مستقلة، وأنها عبادة مبالغة مما يتعين فعله عند عموم الصلاة من غير تفريق.

خامسًا: وكذلك القياس الجلي، وهو: لما كان الوضوء مشروعًا عند كل صلاة كان السواك كذلك لانعدام المفارقة بينهما.

٢-قوله رحمه الله: "**والانتباه**": يعني من نوم من غير تفريق بين نومة الليل والنهار ما فرَّق أقوام بين نومة الليل ونومة النهار وفي الحديث: "كان ﷺ إذا قام من نومه يشوص فاه" والأصل عدم التفريق بين نومة الليل والنهار بجامع علة تغير رائحة الفم وإن كانت أشد في نومة الليل من نومة النهار كما صح عند أبي داود: "كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ"، والأصل أن السواك عبادة مشروعة في كل وقت على وجه المبالغة، ولا ينفي كونه في أكثر الروايات النص على نومة الليل أن يكون مشروعًا عند نومة النهار.

٣-قال رحمه الله: "**وتغيُّرِ فَمٍ**":

قلت: لما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**السواك مطهرة للفم**» فكان أصل مشروعيته تطهيرًا للفم وتغييرًا لرائحته ولذا لما دخلوا عليه ﷺ قال: «**ما لكم تدخلون عليّ قُلحًا؟!**»، وقوله: «**قُلحًا**» يعني لصفرة الأسنان كما هو ظاهر ولما قرن السواك بالطيب فكان له من معنى الطيب نصيب وذلك من تغير رائحة الفم، ولما قرن بغسل الجمعة، والأصل في غسل الجمعة أنه شرع دفعًا لما يكره من الرائحة.

٤-قوله رحمه الله: "**وقراءة**" يعني قرآن وفيه حديثه ﷺ أن الملك يضع فاه على فم القارئ فلا يخرج منه شيء إلا وقع في جوف الملك وفي أصله «**طهروا أفواهكم للقرآن**».

قلت: ولما شرع للصلاة شرع للقراءة لأن أصل الصلاة كما نعلم أنها شرعت لقراءة القرآن كما في حديث معاوية بن أبي الحكم السُلَمي من قوله: «**إنما هي ذكر وقراءة قرآن وتسبيح**».

٤-قال ﷫: "ووضوءٍ":

-لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**».

-ومن استحبابه مطلقًا.

-وفي ذلك حديث السيدة عائشة كذلك من قولها: "كنا نعد للنبي ﷺ سواكه وطهوره" يعني من الليل، فظاهره أن السواك مشروع عند الوضوء بل هو سابق على التسمية عندهم.

-وكذلك عند قيامه من النوم فكان يتسوك لأجل وضوئه.

فرع: السواك عند التيمم:

وقد رجح شيخ الإسلام ﷫ عدم مشروعيته عند التيمم:

-لأن الأصل في العبادات التوقف.

-ولنص الشارع على الوضوء يعني من دون التيمم.

-ولأن مبنى التيمم على الرخصة والتخفيف.

-ولما سقطت سنن الوضوء سقط للسواك تبعًا وليس من شرط البدل أن يأخذ أحكام جميع المبدل عنه.

٥-قال ﷫: "ودخولِ المنْزل":

قلت: لحديث السيدة عائشة ﵂ أنها سئلت عن أول ما يستقبل به النبي ﷺ بيته قالت: "السواك"، ويتأكد هذا من انزعاجه ﷺ لما قيل له: "إن بفمك لمغافير" حال دخول بيته.

فضلًا عن كون هذا من حسن العشرة وطلب الزينة والجمال للأهل كما فسر ابن عباس ﵄ الآية ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨] بالزينة بين الزوجين.

ويقوى ما سبق ما كان من سنة من استقبال الأهل يعني بالتقبيل فاحتاج إلى السواك لأجل ما تكمل به هذه السنة.

٦-سواك الجمعة:

ويستحب السواك يوم الجمعة شديدًا لقوله ﷺ «**من بكر وابتكر وغسل واغتسل**» وفي بعض الروايات «**وأن يستن**» وفي بعضها: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم وسواك**» ولهذا أوجبه ابن

حزم بما قرن بغسل الجمعة وإن كان بعيدًا ولكن على كل حال استحبابه ظاهر الدلالة من هذا الحديث، خاصة وقد جاء باسم الآلة الذي يفيد الاستحباب الشديد.

٧- عند دخول المسجد:

ويستحب السواك عند دخول المسجد وذلك باستحبابه المطلق، وقياسًا؛ لما كان يدخل بيته بالسواك فالمسجد أولى ولما يجب تتريه المساجد عن الرائحة الكريهة لما نهى عن الحدث ولما يستحب من تجميل المسجد.

ولا يشرع السواك عند:

- الغسل لانعدام الدليل ولنص الشارع على الوضوء دون الغسل؛ ولأن الغسل أسقط المضمضة فأسقط السواك تبعًا.

-وكذا سجود التلاوة أو الشكر؛ لأنهما ليسا صلاةً.

-ولا عند ذكر الله؛ لأن النص على القرآن دون ذكر الله المطلق، فإن فعل فلا بأس، يعني من غير أن تكون سنة متبعة.

مسألة: وأحبه الأراك:

قوله ﷫: "**بعودِ أراكٍ**"، يعني أحبه عود الأراك؛ لأنه لا يكاد يذكر السواك إلا ويذكر الأراك كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود: "كنت أجتني للنبي ﷺ أراكًا" قلت: ولما يتحقق بالأراك من سنن السواك أو من فضائل السواك المطلوبة كطهارة الفم.

قال ﷫: "**وَنَحوِه**":

قلت: إلا ما يكره لضرره أو لشدته كما كرَّه بعض أهل العلم التسوك بعود الريحان ونحوه.

مسألة: صفة استعمال السواك:

قال ﷫: "**عَرْضًا**":

قلت:

-ولا يثبت حديث في استحباب السواك عرضًا وكل ما روي في هذا الباب فهو ضعيف كما أفاد العلامة الألباني ﷫.

-وما أثبت به بعضهم استحباب السواك عرضًا بالحديث "يشوص فاه" وقولهم "يشوص" يعني يستاك عرضًا في اللغة، ففي ذلك نظر إذ أنه كذلك في اللغة يشوص يعني يستاك طولًا.

-وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال «**حبذا المتخللون من أمتي**» وقد حسنه العلامة الألباني والخِلال لا يكون إلا طولًا ولما صح عن النبي ﷺ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: "دخلت عليه ﷺ وسواكه على طرف لسانه".

-يقوي هذا النظر الصحيح من أن التسوك طولًا يحقق مقاصد السواك وهو أحب وأفضل وأبعد عن الأذى كما أفاده أهل النظر يعني الصحيح.

وعليه فالتسوك طولًا هو المتعين والتسوك عرضًا لا يثبت فيه شيء بل ويكاد يكره.

فرع: استعمال السواك بالشمال:

وقد أباح بعض أهل العلم التسوك بالشمال على اعتبار أنه من باب إلقاء الأذى والقذر، وجمع آخرون من أنك إن كنت تتسوك طهرة فاليمين أولى يعني تطييبًا للفم وإن كنت تتسوك إلقاء لقذر فالشمال أولى لما كان النبي ﷺ يجعل الشمال لما فيه أذى كما قالت السيدة عائشة.

والحق خلافه من التيمن أو التيامن؛ لأن هذا هو الأصل: "كان ﷺ يعجبه التيمن"، وإن كان لا يصح ذكر السواك في هذا الحديث "كان يعجبه التيامن في طهوره وسواكه" إلا أنه يثبت بالأصل العام من تقديم اليمين.

وثانيًا: قولها: "في طهوره" وطهوره يشمل السواك، "وشأنه كله" يشمل السواك.

ثالثًا: وتسوكه بالشمال يفتقد إلى دليل أو نص.

رابعًا: وعلى كثرة ما ورد من تسوكه ﷺ عند الناس فلم يرونا أحد أبدًا ولو في رواية ضعيفة أنه تسوك بشماله.

خامسًا: ويستأنس بما لم يثبت وهو قريب الضعف بالزيادة "كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وسواكه".

سادسًا: أما كون السواك من باب إلقاء الأذى فهذا المعنى بعيد بعض الشيء؛ لأن إلقاء الأذى بالتسوك أمر عارض، والعارض النادر لا يبنى عليه حكم شرعي.

سابعًا: والقياس على المضمضة أو على الاستنثار قياس مع الفارق؛ لأن أصل الاستنثار يكون باليمين كما هو معلوم إلا من إلقاء القذر فهو بالشمال وليس في السواك هذا المعنى.

وعليه فصفة استعمال السواك:

أولًا: ترطيبه بالماء؛ من ذلك الحديث "يشوص فاه" والشوص في اللغة هو الغسل، ولما صح من حديث السيدة عائشة أنها أخذت السواك من يد عبد الرحمن أخيها ﵄ فلينته وطيبته ثم أعطته النبي ﷺ. قلت: هذا أبعد عن جرح اللثة أو الألم وألطف بالفم.

ثانيًا: يستاك من أسفل إلى أعلى، يعني طولًا وهذا معنى يشوص، ولما جزم أهل الطب بأن هذا أنفع، كما لا يثبت في تسوكه عرضًا حديث، وقوله ﷺ: «**حبذا المتخللون**» والتخلل لا يكون إلا طولًا.

ثالثًا: المبالغة لأن السواك عبادة مبالغة ومن ذلك قوله ﷺ: « **لأمرهم بالسواك**» فجاء باسم الآلة ومجيئه باسم الآلة أبلغ مما يعد تأكيدًا على المبالغة، كذا يفيد قولها: "يستن استنانًا" معنى المبالغة، وكذا قوله: «**مطهرة** » مجيئه بصيغة المبالغة، وكذا من حديث أبي موسى أنه ﷺ كان يتسوك يقول: «أُع أُع».

رابعًا: تأكيد استعماله عند الوضوء والصلاة والانتباه من النوم ودخول المترل وقراءة القرآن وتغير الفم.

خامسًا: استعمال اليمين كما سبق.

فرع: ولا كراهة في استعمال السواك يعني عند الناس خلافًا لمن كره ذلك من أهل العلم، ولا دليل على هذه الكراهة لما صح أن النبي ﷺ تسوك عند الناس كما دخل عليه أبي موسى الأشعري وتسوك بحضرة السيدة عائشة ﵂، ولعموم قوله: «**لأمرهم بالسواك عند كل صلاة**» وهذا يستلزم تسوكه عند الناس.

وأما ما نص عليه بعض أهل العلم من أن هذا ليس من المروءة فرده بأن هذا خلاف الدليل الشرعي ولا تعلق لهم بدليل صالح للمنع كالقياس على التخلي أو عدم الذكر أو أن فيه من إلقاء ما يستقذر فكل هذا بعيد والبراءة الأصلية مستصحبة كما قيل.

مسألة: سواك الغير:

ولا حرج في استعمال سواك الغير والضرر مأمون في هذا لما صح من حديث البخاري أن النبي ﷺ قال: «**أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي: كبِّر فدفعته إلى الأكبر**» وهذا فيه مشروعية استعمال سواك الغير من غير كراهة، ولا ضرر بما به أنه يشرع –يستحب– من باب المبالغة في عبادة السواك وكذلك تأكيدًا على استحبابه.

مسألة: في فضائل السواك:

الفضيلة الأولى: مطهرة للفم بما أثبت الطب أن السواك يمنع كثيرًا من أمراض اللسان واللثة والأسنان مما يحمله من مواد فعالة عطرية وكيماوية وقابضة تعمل عملها في القضاء على كل جراثيم الفم.

ثانيًا: «**مرضاة للرب**» ورضا الله سبحانه وتعالى هي أعظم الغايات كما جاء في حديث الجنة الشهير: «**أحل عليكم رضواني فلا أسخط على أحد منكم قط**».

ثالثًا: زينة وجمال ولذا كان ﷺ يكره تغير رائحة فمه ويتسوك دائمًا.

رابعًا: اقتداءً وتأسيًا بالمرسلين كما جاء في حديث الفطرة حتى قال ﷺ: «**أكثرت عليكم في السواك**».

خامسًا: فطرة، والسواك من خصال الفطرة كما جاء في حديث العشر.

سادسًا: يسهل خروج الروح وهذه حكمة طلبه ﷺ السواك عند موته وقد مات دَبره.

سابعًا: حسن عشرة الأهل والزوجة ولذا كان ﷺ يفعله عند دخوله بيته.

ثامنًا: مغفرة الذنوب كما جاء في حديث الجمعة الشهير: «**غفر له ما بينه وبين الجمعة وفضل زيادة ثلاثة أيام**».

تاسعًا: الزيادة في الحسنات، وقد حسن بعض أهل العلم الحديث: «**صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك**».

عاشرًا: صحة وقوة.

قال رحمه الله: "**وسُنَّ الادّهانُ غِبًّا**":

قوله: "**وسُنَّ**" يعني لا يجب وإنما يستحب ويفهم منه كراهة الادهان على وجه المداومة والاستكثار، وفيه نظر؛ وإنما النص في الترجل لا في الادهان؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن الترجل إلا غبًا.

وأصل الغب في اللغة من إيراد الإبل يعني أن ترد الإبل الماء يومًا بعد يوم، فاستعير ها هنا في الترجل، يعني لا يشرع إلا غبًا يعني يومًا بعد يوم، وقال بعضهم: "إنما الذي يكره المداومة فلو أراد الامتشاط وتعهد الشعر واحتاج إليه فلا بأس". ومنه قول بعضهم: "زر غبًا تزدَد حبًا"، والأول يقوى بالحديث الذي أخرجه الإمام النسائي من حديث عبد الله بن شقيق كان رجل من أصحاب النبي ﷺ

عاملًا بمصر فأتاه رجل من أصحابه فإذا هو شعث الرأس مشعان فقال: "ما لي أراك مشعانًّا وأنت أمير[14]"، فقال له: "كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه" قلنا: "وما الإرفاه؟" قال: "الترجل كل يوم".

ومما ينصر المذهب الثاني ما صح عن النبي ﷺ أنه كان حسن الهيئة في ما يتعهد من شعره وثيابه، بل أنكر على الرجل قد دخل عليه ثائر الرأس واللحية وقال النبي ﷺ: «**ألا يجد هذا ما يمشط به شعره**»، وذكر ابن الأعرابي في المعجم بإسناد حسن أن النبي ﷺ كان يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء.

وكذلك حديث أبي قتادة أنه كانت له جمة[15] فأمره النبي ﷺ أن يتعهدها كل يوم والحديث حسن بطرقه، كذلك قوله ﷺ: «**من كان له شعر فليكرمه**».

ودفعًا للتعارض بين ما سبق ذكره من الأدلة يتبين:

أولًا: أن حقيقة الإرفاه هو الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الأعاجم، وذلك لأن أصله من الرفه، وهو أن ترد الإبل الماء متى شاءت ومنه أخذت الرفاهية التي هي السعة والتنعم.

ثانيًا: وتزول الكراهة في حق من كانت له حاجة، ولا يحتج بفهم الصحابي ها هنا لمنطوق للنص: «**من كان له شعر فليكرمه**» ومن إنكاره على الرجل الذي دخل ثائر الرأس واللحية.

ولذا فالأقرب عندي أن حقيقة الإرفاه هو خروج الأمر عن العادة إلى الدوام والإفراط في التنعم، وليس هو مجرد الترجل كل يوم؛ لأن هذا مما لابد منه للمرء خاصة إذا كان عظيم الشعر أو له شعر.

وتندفع الكراهة في حق صاحب الشعر بحديث أبي قتادة أو بمن لهم مخالطة بالناس مع اعتبار حال الزمان والمكان.

وقد ألحق بعض أهل العلم النساء بالرجال من باب «**النساء شقائق الرجال**» وأن الأصل التسوية.

قلت: ولا تلحق النساء بالرجال في هذا الباب لكونه باب مفارقة إذ:

أولًا: الأصل أن المرأة من أهل التزين والتجمل بخلاف الرجل فإنه من أهل الخشونة والتمعدن كما قال ﷺ: «**اخشوشنوا**».

[14] يعني إذا نفهم من هذا أن من هيبة الإمارة حسن الهيئة لذا لا ينكر على الأمير حسن الهيئة كما جاء في رواية وفيها نظر عن عمر من إنكاره على معاوية لما وجده في شيء من أُبَّهة الملك فقال: "أكسراوية يا معاوية؟" فاعتذر له معاوية بأنه يحكم قومًا حكمهم الأباطرة والملوك ملوك الرومان فلا يصلح معهم إلا هذا.

[15] الجمة يعني مجمع الشعر من الأمام واللمة مجمعها من الخلف.

وثانيًا: ويتأكد هذا بحاجة المرأة إلى الزينة بل جعله الله تعالى فطرة للمرأة حتى قال: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾ [الزخرف:١٨].

ثالثًا: ولعل هذه المفارقة بين الرجال والنساء في باب الزينة تقوى بحديث أسماء بنت عميس لما مدت امرأة يدها بالبيعة فقال: «**يد رجل أم امرأة**»، فتراه ﷺ فارق بين يد الرجل والمرأة بالخضاب والوشم[16].

وإلحاق الادهان بالترجل بجامع كونهما في الرأس فيه نظر:

-وإنما جاء النص في الترجل وقد كان ﷺ "يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء"، وفي قوله: "يكثر" معنى حسن يتعارض مع الغبِّ والإرفاه وقد كان الصحابة ﵃ يعرفون قدوم النبي ﷺ بريح الطيب منه.

ثانيًا: لأن الطيب عبادة استكثار ومبالغة؛ بدلالة قوله ﷺ «**حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة**» فضلًا عن كون الطيب يدفع مفسدة ظاهرة وذلك مما يستكره من الريح.

قال ﵀: "وسُنَّ الادّهانُ غبًّا":

ويعني بالادهان الطيب؛ لأن أحب الطيب الدهن؛ لأن الدهن أثبت من العطر، وذكر الادهان محل الترجل؛ لأن أصل الإدهان والطيب أن يكون في الرأس ومن ذلك قول أم المؤمنين عائشة ﵂: "كنت أرى وبيص -لمعان- المسك في مفارق رأس النبي ﷺ"، كذا حديث ابن عباس الشهير في دخول إبراهيم ﵇ على امرأة إسماعيل أن قالت: "أفلا أغسل لك رأسك وأدهنه" قال لها: "نعْم إذًا" وقد قال الإمام ابن بطَّال ﵀: "والذي يظهر أن طيب النساء في الوجه بخلاف طيب الرجال فإنه في الرأس".

قوله ﵀: "والاكتحالُ وِتْرًا" يعني عددًا غير زوج، وأحب الوتر الثلاث لما كان النبي ﷺ في غالب حاله يثلث كما في الوضوء والذكر والدعاء.

قوله ﵀: "والاكتِحالُ": وأحبه الإثمِد، وهو أنفع أنواع الكحل لعظم مصالحه كما قال ﷺ: «**عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر**»، وهذا مما يقوي استحبابه لعظم مصالحه خاصة المصالح الدوائية والصحية منه، وهذا مما يدل على اشتراك الرجال والنساء معًا في زينة الكحل من غير اختصاص النساء به.

---

[16] طبعا ليس الوشم المحرم الوشم المشروع هو الرسم بالحناء أما الوشم الذي يكون بالنار هذا الذي هو يحرم.

قوله رحمه الله: "والاستحدادُ":

يعني عطفًا على قوله: "**وسُنَّ الادّهانُ غبًّا**"، والذي يترجح وجوب الاستحداد، وقد قال بوجوبه أبو بكر بن العربي رحمه الله كما نقل ذلك عنه ابن دقيق العيد، وإليك أدلة الوجوب:

الأول: قوله ﷺ في معركة بني قريظة: «**من كان له عانة فاقتلوه**» وهذا ظاهر الدلالة في الوجوب لما جعل الاستحداد قرينة إسلام ودين وبها استحل دم الرجل بما به يظهر أنها من خصائص الإسلام.

ثانيًا: قوله ﷺ: «**الفطرة خمس**»، فذكر الاستحداد، وخصال الفطرة واجبة على أظهر الأقوال لقول الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، ولما فسر ابن عباس آية الابتلاء في البقرة[17] بأنها خمس في البدن من هذه الخمس الاستحداد.

ثالثًا: فضلًا عن كونه ﷺ قرن في حديث الفطرة بين الاستحداد وواجبات شرعية منها الختان بما يدل على وجوبه.

رابعًا: الوقت؛ فلما جعل له النبي ﷺ توقيتًا فألزم فيه بأربعين يومًا، وليس من شأن المستحبات التضييق وإنما التضييق يكون في الواجبات.

خامسًا: حديث المسند وهو حديث حسن أن النبي ﷺ قال: «**من لم يحلق عانته ويقلم أظافره ويجز شاربه فليس منا**»، وهذا وعيد لا يترتب إلا على ترك واجب.

سادسًا: أن النبي ﷺ علق عليه أحكام من قوله ﷺ: «**إذا دخلت على أهلك فلا تدخل ليلًا حتى تستحد المغيبة**».

سابعًا: وهي عبادة مبالغة بقوله: "استحداد" يعني استفعال، والمبالغة تكون في واجب فضلًا عن كون الاستحداد طهارة.

فرع: وقد ألحق بعض أهل العلم شعر الدبر بشعر العانة، وهذا الإلحاق ضعيف، وإنما شعر الدبر مسكوت عنه، والاستحداد في اللغة هو حلق العانة، فلا يشمل شعر الدبر والقياس ضعيف، ويقوي ما سبق أنا لا نقف على دليل في مشروعية حلق الدبر لا من فعله ﷺ ولا من فعل أصحابه.

وعليه فدعوى السنية في شعر الدبر ضعيفة ومن ألحق الدبر بالعانة بدعوى أن شعر الدبر أقوى في الطهارة من شعر العانة لكونه مجمع الأقذار والأدناس لقربه من الدبر فقوله ضعيف لأنه متعهد بالاستنجاء فخرج بهذا من المشابهة والمماثلة.

---

[17] من قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة:١٢٤].

قوله رحمه الله: "**وقَصُّ الشّارِب**" يعني عطفًا على ما يسن من الترجل. قلت: وفيه نظر وإنما قص الشارب يجب كما نص عليه أبو بكر بن العربي فقال: "عندي أن الخصال الخمس المذكورة كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته صورة الآدمي"، والخصال الخمس يعني المذكورة في حديث الفطرة.

قلت:

أولا: فضلًا عن تفسير الفطرة في هذا الحديث بالدين، وما أضيف إلى الدين فهو من أركانه وواجباته لا من زوائده.

ثانيا: ولما قرن قص الشارب بواجبات كالختان دل على الوجوب.

ثالثا: ويقوى الوجوب قص الشارب بما فيه من مخالفة المجوس والمشركين كما جاء ظاهرًا في حديث المسند.

رابعا: وشديد إنكاره على المجوسيين فيما لم يأخذا من الشارب دالٌ على الوجوب.

خامسا: وكيف لا يجب وقد جاء الأمر بقص الشارب صريحًا من قوله: «**أحفوا**» «**جزوا**» «**انهكوا**» وهذا كله صريح في وجوب قص الشارب حتى قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**».

سادسا: ومبالغة الصحابة في ذلك حتى من كان منهم يأخذه شديدًا كابن عمر، بل وتكلف النبي ﷺ أن يأخذ من شارب المغيرة بنفسه.

سابعا: أضف إلى ذلك ما يكون من مصالح الأخذ منه وهي النظافة من أن لا يتلبد الشارب فيكون مجمعًا للروائح الكريهة كما هو معلوم.

فرع: حلق الشارب:

وأما حلقه فنص مالك فيه أنه مُثلة، وعده بعضهم بدعة؛ لمفارقة الشارع بين القص والحلق، والإحفاء لغة ليس فيه معنى الحلق، ولا الإنهاك، وإنما الوارد القص والحف يعني أخذ ما طال منه على طرف الشفاه والجز، وهو أخذه شديدًا، وأما رواية حلق الشارب، فالحلق هنا محمول على القص أو الأخذ شديدًا، وليس هو على ظاهره خاصة أن النبي ﷺ لم يرد عنه حلقه، ولما أخذ شارب المغيرة ﷺ إنما أخذه على سواك ولم يزد على ذلك.

قوله رحمه الله: "وقَلْمُ الظُّفُرِ":

هو واجب لا مستحب كما ذهب إليه المصنف لما سبق ذكره من أدلة الفطرة ودلالة الاقتران وما جعله ابتلاء إبراهيم، أضف إلى هذا ما يتعلق بتقليم الأظافر من كمال الطهارة في الصلاة كما صح عن

النبي ﷺ أنه صلى فأوهم في القراءة، يعني لبست عليه القـــراءة- قـــال: «**ممـــا لا يحســـن أحـــدكم الوضوء**»[18]، وفي رواية «**ورفغ** -يعني الطين- **أحدكم بين ظفره وأنملته**»، والرفغ يعني الطين الوسخ يجتمع تحت الظفر، قلت: وليس ذلك إلا لتركهم قلم الأظافر بما يدل على الوجوب.

قلت: ويقوى الوجوب بما أحاط الشارع به تقليم الأظافر بتدابير منها التوقيت وهـــذا تضـــييق لا يكون إلا في الواجبات، فضلًا عن كونه الأصل بقاء الخلقة على أصلها؛ ولذا كان من تلاعب الشيطان ببني آدم ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]، وعليه فلا يكون أخذ شيء مـــن الخلقـــة إلا بنص ودليل ووجوب؛ لأن الأصل وجوب ترك الخلقة على ما خلق الله.

فلما كان الأصل بقاء الخلقة فلا يجوز أخذ شيء من الخلقة إلا بوجوب قوي، ولا يخفى ما في تقليم الأظافر من مفارقة المشركين ومخالفتهم لما علم من حالهم من ترك الأظفار حتى اخترعوا فوقها صناعية!

ويقوي الوجوب بأمر النبي ﷺ أن لا نخفي الأظفار في الجهاد وقال عمر عنها: "فإنها سلاح".

فرع: ولا يستحب أخذ شيء من ذلك يعني من الظفر أو الشارب أو العانة يوم الجمعة على وجه الخصوص، فإنه لم يثبت في ذلك حديث وإن نص عليه بعض أهل العلم، وكل ما يروى في هذا الباب فهو ضعيف، وإنما استحبوا فعل ذلك الجمعة إلحاقًا بزينة يوم الجمعة من الغسل ونحو ذلك.

قوله رحمه الله: " **ونَتْفُ الإِبط**" يعني عطفًا يعني على ما يسن من الادهان غبًا أو إما احتجاجًا بالإجماع المدعى ويرد عليه بخلاف أبي بكر بن العربي فإنه أوجب الخصال الخمسة وكيف لا يجب وهو فطـــرة والأصل في الفطرة الوجوب؟! وقد قرن بواجبات ظاهرة، وهي: الختان، ولا يكون قطع شـــيء مـــن البدن مستحبًا، فضلًا عن طلبه نتفًا والنتف فيه ألم ووجع ولا يكون الألم والوجع إلا في أمر إيجـــاب، وما أحاطه الشارع بتدابير من التوقيت طلبًا لمصلحة الطهارة والنظافة فضلًا عن كونه ابتلاء الله تعـــالى إبراهيم عليه السلام.

فرع: في مشروعية التنور:

والتنور: هو أخذ العانة بشيء من الادهان أو الكريمات أو نحو ذلك.

والذي يظهر مشروعية التنور وقد روي فيه جملة من الأحاديث والآثار تصح بمجموعها وطرقهـــا تبلغ عشرة، ومخارجها وألفاظها مختلفة، وقد عمل بالتنور بعض السلف ممن عرف عنه عظيم الأخـــذ بالسنة كابن عمر، كما جاء في التنور من المراسيل الصحيحة تقوى بها الموصولات الضعيفة، فضلًا عن

[18] هذا مما استدل به شيخ الإسلام على أن توفيق الراعي يرجع إلى صلاح الرعية فالراعي من الرعية وليس العكس.

تحسين جماعة من أهل العلم لهذه الأحاديث كالإمام السيوطي، ومن قبله الإمام ابن كثير، وكذا الشوكاني.

وعليه لا بأس به كونه أرفق بالنفس، وإن كان النتف أولى منه وفيه خروج من الخلاف لكن أصل التعبد واقع بإزالة الشعر.

مسألة: التوقيت:

ولا يترك هذه الأربعة فوق الأربعين يومًا؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه وقَّت في هذه الأربع أربعين يومًا، ولا شك أن التوقيت واجب لما فيه من التضييق، والتضييق أليق بالواجبات إلا من استثناء المحرم والمضحي في عشر ذي الحجة لما جاء النص باستثناء هذين.

فرع: في دفن الشعر والظفر:

ولم يأت في ذلك صريح دليل يتعين المصير إليه إلا من كونه من إكرام بني آدم، ولا يلزم به وجوب. والراجح هو عدم التكلف لذلك.

قوله رحمه الله: **"والتَّيَامُنُ في كلِّ شأنه"** يعني يستحب عطفًا على ما سبق لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها: "كان ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله".

قلت: إلا أن هذا الاستحباب يرتقي إلى رتبة الوجوب فيما يأتي:

أولًا: الطعام والشراب لأمر النبي ﷺ الغلام قائلًا: «**سم الله وكل بيمينك كل مما يليك**» والأصل في الأوامر الوجوب، خاصة وقد شدد على غير مكلف وهو الطفل الصغير، وقرن بين التيمن وما يجب من التسمية وأكل الإنسان مما يليه، وكذا قوله للرجل: «**كل بيمينك أمرًا**» فقال: "لا أستطيع" فقال: «**لا استطعت**» "فما رفع يده إلى فيه وما منعه إلا الكبر"، وهذا ظاهر الدلالة في وجوب الأكل باليمين:

١-من أمره ابتداء.

٢-ومن قوله: «**لا استطعت**».

٣-ولم يعذره في كونه لا يستطيع.

٤-وما وقع له من العقوبة أنه لم يرفع يده إلى فيه.

٥-وما جعل من الأكل بالشمال صفة لأهل الكبر.

قلت: وأما ما يروى أن النبي ﷺ كان في شماله رطب أو جعل في يساره البطيخ يأكل منه فهـذا لا يثبت كما جزم إمام الزمان العلامة الألباني وإن ثبت فكونه كان في شماله لا يلزم منه أن يكون قد أكل بشماله.

ثانيًا: في الإعطاء والأخذ؛ وذلك لقول النبي ﷺ: «**فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله**»، وهذا ظاهر الدلالة في وجوب التيمن فيما سبق جميعًا؛ لما كان تقديم الشمال من فعل الشيطان، وما كان النبي ﷺ ليقدم الفتى عن يمينه على الأشياخ إلا لوجوب التيمن قائلًا: "لا أوثر بنصيبي أحدًا".

وأما ما سوى ذلك فيستحب فيه التيمن كمثل دخول المسجد والتنعل واللباس، **ويستثنى من ذلك** ما كان عبادة واحدة كالمسح على الخفين من المسح عليهما جميعًا.

فرع: في لبس الساعة:

ومن جعل الساعة على عموم الأمر الشرعي فالأصل التيمن، ومن قاسها على الخاتم جوز لبسها في الشمال بجامع علة الزينة.

قوله ؒ: "والتَّيَامُنُ في كلِّ شأنِه":

فرع: ما يجب فيه الشمال، وما يستحب:

إلا من الاستنجاء فيجب بالشمال لنهي النبي ﷺ قال: «**ولا يتمسح بيمينه**»، والذي يظهر التحريم لا الكراهة.

وكذا مس الذكر لرواية الصحيح يعني مسلم «**فلا يمسك ذكره بيمينه**»

ويستحب تقديم الشمال فيما يأتي:

-الخروج من المسجد.

-دخول الخلاء.

-نزع النعل.

-نزع الثوب.

-حمل النعل.

قال ؒ: "ونَظَرُهُ في المرآةِ":

قلت: يشرع إن لم يستحب لفعل النبي ﷺ، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة غير أنه ارتقى إلى الاستحباب:

أولًا: لفعله ﷺ.

ثانيا: ولما يتعين في هذا الفعل من الحاجة وطلب الزينة، ووسائل المستحب مستحبة.

ثالثا: ويقوى هذا بكون النظر في المرآة سببًا لذكر الله سبحانه تعالى كما كان النبي ﷺ يذكر ربه «**اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي**».

من غير أن يكثر ذلك حتى لا يكون ترفهًا يدخل به في باب العجب.

واذكر في ذلك قول أبي هريرة لما عتبت عليه أو أنكرت عليه السيدة عائشة كثرة الرواية فقال: "يا أم المؤمنين لم تشغلني المكحلة ولا النظر في المرآة" فيهم من هذا أن هذه شغلة تشغل المرأة عما هو أولى.

قال رحمه الله: "وتسريحُ شَعْرِه":

لما صح عن النبي ﷺ من حديث جابر أنه رأى رجلًا ثائر الرأس فقال: «**أما يجد هذا ما يسكن به شعره**» وكذا ما كان من فعله ﷺ أنه كان يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته وأمره أبا قتادة كما مر بنا بأن يحسن جمته وأن يترجل كل يوم وفي ذلك العموم: «**من كان له شعر فليكرمه**»، وفيه معنى حسن من أن اتخاذ الشعر ليس بسنة خلافًا لمذهب أحمد وأن فعله ﷺ مجرد من قرائن الوجوب، بل والاستحباب، فيكون على الإباحة والاعتبار فيه بالعادة، وهذا من إفادات الشيخ ابن العثيمين، وقال به العلامة الألباني رحمه الله.

قال رحمه الله: "ويجبُ الختانُ":

تمهيد:

والختان لغة هو القطع ولكنه أخص من القطع من وجوه:

أولا: من كونه قطعًا مخصوصًا على وجه من التحسين والجمال والزينة؛ ولذا كان من مصالحه الكبرى ما أخبر النبي ﷺ فقال: «**فإنه أنضر للوجه**»، ولما نهى عن الإنهاك.

ثانيا: وهو قطع على وجه الخفض لا الاستئصال؛ ولذا فالختان يسمى خفاضًا ومنه قوله ﷺ إرشادًا للمرأة الخاتنة: «**أشمي ولا تنهكي**».

ثالثا: أنه مخصوص في اللغة بقطع الزائد؛ لأن الختان هو إزالة القلفة فهو قطع لما يجوز قطعه بل ويتعين، فليس الختان إذا قطعًا لجزء من البدن.

ويسمى الختان طهارة لما تحصل به طهارة المحل ونظافته؛ دل عليه قول عثمان ﷺ: "اخفضوهما وطهروهما" ويسمى العُذرة أو العِذار والعذار لغة هو اللجام الذي يوضع ليحكم سير الدابة فلا تجنح ولا تشرد عن صاحبها؛ لما في الختان من مصلحة من إلجام شهوة المرأة.

ويسمى خفاضًا؛ لكونه ليس قطعًا على وجه الاستئصال.

وأما اصطلاحًا:

فهو قطع جميع الجلدة التي تغطي حشفة الذكر وتسمى قلفة وعند المرأة ما يشبه عرف الديك.

تنبيه:

الأول: أن الختان ليس اعتداءً على البدن الآدمي؛ لكون حقيقة الاعتداء الإيذاء والضرر بينما في الختان من تحقيق المصالح.

ثانيًا: أن حقيقة الختان أنه قطع لزائد ابتلاء؛ لمنع مضرة وجلب مصلحة.

فإن قيل: فلماذا خلقها الله إذًا؟

أولا: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣].

ثانيا: وإنما تقطع ابتلاء كما ابتلى الله إبراهيم بذبح ولده، فالقطع هنا إنما قطع ابتلاء، ومن هنا قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤]، وقد فسر ابن عباس الآية بالختان وخصال الفطرة.

ثالثا: وكذلك فلم خلق الأظافر وتعين قصها، وخلق الشارب ويتعين أخذه، وخلق غير ذلك من بدن الإنسان مما يؤخذ كشعر رأسه إلى آخره.

رابعا: وإذا جاز أن يؤخذ شيئًا من البدن طبًا وشفاءً كقطع اللوزتين أو الزائدة الدودية فأولى ثم أولى أن يؤخذ شيء من البدن طاعة وقربة، وكأنه ابتلاء أو اختبار أن أجسادنا وأبداننا ملك لله فابتلانا بقطع شيء منها.

قال رحمه الله: **"ويجبُ الختانُ"**: وهذا مذهب أحمد في الرواية الأشهر عنه، وهو مروي عن بعض السلف كابن عباس رضي الله عنه، وحكاه الإمام الخطابي رحمه الله عن كثير من السلف وهم الشعبي وربيعة والأوزاعي ويحيى بن سعيد ومالك والشافعي، وشدد فيه مالك حتى قال: "من لم يختتن لم تجزئ إمامته ولم تقبل شهادته". وإليك الأدلة:

أما الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:١٢٣]الآية، فلما أمر الله تبارك وتعالى لزامًا إتباع ملة إبراهيم وجب في ملتنا ما كان واجبًا في ملة إبراهيم، وأما وجوبه في ملة إبراهيم من ابتلاء الله تعالى به وما علق على الابتلاء من إمامة إبراهيم كما سيأتي، كذلك فعله وقد تكلف إبراهيم عليه الصلاة والسلام فعله حتى اختتن وهو ابن ثمانين عامًا بالقدُّوم وما كان إبراهيم ليفعل في هذه السن العظيمة مع عظم الألم إلا أن يكون الختان واجبًا إذ لم يسقطه بشيخوخة وضعف، بل وبر إبراهيم يمين سارة في هاجر بأن تختنها فلم يسقطه مع كبر هاجر وفوات زمانه.

وقد أفاد الإمام القرطبي أن قوله تعالى: ﴿حَنِيفًا﴾ يعني الختان[19]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فجعل الختان مما يتعين من وجوه مخالفة المشركين. وقد تبين بهذا التفسير اشتراك النساء مع الرجال في هذا الحكم من دون تخصيص الرجال به لعموم اللفظ، وأن النساء شقائق الرجال، والقياس في ذلك قوي معتبر؛ وذلك لأن حاجة النساء إليه أعظم من حاجة الرجال، والأثر السابق في ختان سارة هاجر نص على أن ختان الإناث شريعة إبراهيمية.

فائدة: وبهذه الآية وما يأتي بعدها تأويلًا سلفيًا يتبين فساد قول من قال بأن الختان لم يترل فيه قرآن.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة:١٢٤] الآية، وقد فسر الآية ترجمان القرآن ابن عباس ﷺ فسر الكلمات بأنها خمس في الرأس وخمس في البدن فذكر منها الختان، وتفسير ابن عباس حجة ملزمة باتفاق الأمة، وكيف لا وهو المؤيد بدعوة نبوية «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»، ووجه الوجوب ظاهر:

أولًا: من كون الختان ابتلاء.

ثانيًا: وما علق الله تبارك وتعالى عليه وغيره من خصال الفطرة من إمامة إبراهيم؛ إذ قال: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ .

ثالثًا: وذات الفعل لا يكون إلا واجبًا إذ كيف يستحب قطع شيء من البدن مع ما يحتمل فيه من الألم والوجع.

---

[19] ولا شك أن ﴿حَنِيفًا﴾ أعم من الختان، وهو المائل عن الشرك، وهذا من باب تفسير الشيء ببعض أفراده.

الدليل الثالث: وهو حديث البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط**»، والفطرة في أصل التعريف هي الدين ومنه قوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**»، فكأنما جعل الختان هو الدين وما معه من خصال الفطرة. وكيف لا يجب وقد قرن بما يجب من الاستحداد وقص الشارب ونتف الإبط؟! فواعجبًا لمن يوجب الاستحداد يعني حلق العانة ونتف الإبط ولا يوجب الختان، ولا يشرع التفريق ما بين متماثلين.

الدليل الرابع: حديث أم عطية رضي الله عنها الشهير من حديث أنس وابن عمر، وله شاهد من حديث علي والضحاك بن قيس، وهو المخرج في سنن أبي داود وغيره، وهو حسن بشواهده؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «**اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى للزوج**»، وقوله: «**اخفضي**» للوجوب، وكيف لا يجب الختان وفيه قطع لعضو من البدن وقد أذن فيه بكشف العورات؟! وكان من عناية الشارع أن كانت الخاتنة مهنة أرشدها النبي ﷺ وعلمها ليذكر بعد ما يتعلق به من مصالح كبرى من قوله: «**أنضر للوجه وأحظى للبعل**» إذًا فهذا له أثر ظاهر في استقرار الحياة الزوجية، وما يكون جالبًا للحب بين الزوجين.

الدليل الخامس: وهو حديثه ﷺ وإن كان مرسلًا، ولكن له شاهد، وهو حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**من أسلم فليختتن**»، وفي بعضها: «**ألق عنك شعر الكفر واختتن**»، وهذان فيهما دلالة على الوجوب من وجوه:

أولًا: من قوله: «**واختتن**» وهذا أمر والأمر للوجوب ما لم يأت صارف.

ثانيًا: وفي الحديث الثاني قال: «**وليختتن**» واللام الأمرية متى دخلت على فعل المضارعة أفادت الوجوب.

ثالثًا: قوله: «**ألق عنك شعر الكفر**» بما قرن الختان بالاستحداد فيكون وجوب الأول من وجوب الثاني، وقد تأكد وجوب الاستحداد بوصف شعره بأنه شعر كفر.

رابعًا: قوله: «**من أسلم**»، فجعله شعيرة ظاهرة للإسلام.

خامسًا: أنه أول ما أمر به بل قدمه أمرًا على الصلاة بما يدل على عظم وجوبه.

الدليل السادس: حديثه ﷺ من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مر على قبرين فسمع صوت إنسانيين يعذبان في قبريهما فقال النبي ﷺ: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله**»، وفي رواية: «**لا يستتره من بوله**»، وفي رواية: «**لا يستبرئ من بوله**»، ولما

كانت الوسائل لها أحكام المقاصد فإن حقيقة التنزه من البول والاستبراء لا تكون إلا بالختان بقرينة أن ابن عباس ﷺ قال: "الأقلف لا تقبل له صلاة"؛ يعني لفساد طهارته؛ ولذا قال عثمان في المرأتين اللتين أسلمتا: "اخفضوهما وطهروهما"، وعليه فمتى وجبت المقاصد وجبت الوسائل.

الدليل السابع: ما صح عن عثمان ﷺ أنه قال في امرأتين أسلمتا من الروم: "اخفضوهما وطهروهما"، وفيه وجوه:

أولًا: أمره ﷺ والأمر للوجوب، وهذا الموقوف له معنى الرفع؛ لأنه مشتهر عن عثمان متعلق بشريعة ظاهرة من شعائر الإسلام يشهد له ما قبله.

ثانيًا: قوله: "طهروهما" من تسمية الختان طهارة، والله تعالى أمر بالطهارة.

ثالثًا: ولما تتعلق به مصلحة الطهارة وما أفضى إلى واجب فهو واجب.

رابعًا: ويتأكد ما سبق من أنه شعيرة إسلامية قرن بالإسلام وفيه مخالفة للمشركين، بل إن عثمان أمرهما به من غير استحياء مع كونه الحيي فلم يكن عثمان ليذكره هكذا على الأعيان بغير استحياء إلا لوجوبه.

خامسًا: وكيف لا يجب وقد قال "اخفضوهما وطهروهما" ويترتب على هذا الوجوب من مفاسد كالألم وكشف العورات فلم يعتبر بها عثمان.

الدليل الثامن: قول هرقل: "قد ظهر ملك الختان" فما كان النبي ﷺ يلقب بملك الختان إلا أن الختان شعيرة ظاهرة فيها من مخالفة المسلمين للمشركين حتى صار النبي ﷺ يلقب بملك الختان.

الدليل التاسع: آثار عن الصحابة ﷺ:

أولًا: عن عائشة ﷺ أنها أرسلت لأخيها مائة درهم يستعين بها على ختان بناته، بل وقالت: "أرسلوا إليهن من يلهيهن".

ثانيًا: ما صح عن ابن عمر أنه كان يجيب دعوة صاحب الختان، بل إذا سمع صوت دف أنكر إلا أن يكون عرسًا أو ختانًا.

ثالثًا: وقد صح عن عبد الله بن عباس قوله: "الأقلف لا تقبل له صلاة" وكذا عن عثمان ما سبق روايته.

رابعًا: قول هشام بن العاص: "هؤلاء القلف لا صبر لهم على الختان".

ومن جملتها يتبين تعلق العبادات الشرعية بالختان كصحة الصلاة وكمال الطهارة وأن الختان شعار الأمة المحمدية، وأن الصحابة كانوا يعينوا بعضهم بعضًا يعني بالمال.

رابعًا: وما تكلفوا للختان من المال والوليمة والضرب بالدف.

خامسًا: وما كان للختان من وليمة.

الدليل العاشر: النظر الصحيح: ووجوب الختان ظاهر بالنظر الصحيح؛ لأنه ما كان ليقطع عضو من البدن إلا بوجوب وما يترتب على هذا القطع من النظر إلى العورات، واحتمال الآلام والأوجاع، وما في الختان من موافقة شريعة الأنبياء كما جاء في بعض الأسفار التوراتية "اختتنوا للرب"، وكذلك ما ترتب عليه من مصالح كونه أنضر للوجه وأحظى للبعل، وكذا من تهذيب شهوة المرأة، ومنع ضرر ما يستكره من الرائحة وما يحتبس من البول حتى جزم الطب بعظم مصالحه منها حفظ البدن من الأمراض القاتلة.

شبه وجوابها:

الشبهة الأولى: **قولهم بأن الختان لم يصح فيه أثر أو حديث** فنقلوا قول المنذري: "ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع"، وقال صاحب عون المعبود أبو الطيب شمس الحق: "ختان المرأة روي من أوجه كثيرة، ولكنها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها".

والجواب عن هذا:

أولًا: أما قول ابن المنذر ليس في الختان خبر ولا سنة تتبع يعني في زمانه وليس في أصل وجوبه.

ثانيًا: وأما قول صاحب عون المعبود فجوابه بأنها لا تصح يعني على وجه وإن صحت على وجه الجمع والاجتماع.

ثالثًا: وقد صحح هذه الأحاديث والآثار أئمة كبار على رأسهم البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وأحمد والنسائي وابن القيم وابن حجر.

رابعًا: وقد روى البخاري ومسلم حديثين في الختان هما حديث الفطرة وحديث الغسل، فإن لم يثبت خبر، فقد جاء القرآن بالختان، ونقل ابن القيم رحمه الله إجماعًا على مشروعيته يعني في حق النساء.

الشبهة الثانية: **قولهم بأن الختان عادة فرعونية**.

والجواب عنها:

أولًا: ولو سلمنا فلقد جاءت به الشريعة الربانية كما أن اللحية كانت عادة وجاء بها الإسلام.

ثانيًا: ولا نسلم بأن الختان عادة فرعونية بدليل حديث ابن عباس الذي هو أصل الحديث حديث هرقل قال: "وما يختتن إلا اليهود" دل على أنه لم يكن موجودًا عند الوثنيين كشريعة.

ثالثًا: ولا نسلم بأنه عادة فرعونية فهاجر لم تكن مختتنة مع كونها كانت مصرية؛ لأن سارة لما غارت من هاجر بما أنجبت أقسمت لتقطعن منها ثلاثة أعضاء فبر إبراهيم يمينها وقسمها بأن أمرها أن تختنها وأن تثقب أذنيها.

رابعًا: وقولهم بأنه عادة فرعونية دعوة يصدق عليها قول القائل: والدعاوى إن لم تقيموا عليها بينات فأولادها أدعياء.

خامسًا: والختان فطرة والفطرة أقدم من الفراعين لقوله: «**الفطرة خمس**».

سادسًا: ولو سلمنا بأنه عادة فرعونية فليست كل عادة فرعونية مرذولة مردودة وقد جاء الإسلام بأصل: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**» بدليل أن الإسلام أخذ كثيرًا من مكارم الأخلاق عند العرب.

سابعًا: وعلى فرض أنه عادة فرعونية لا يمتنع أن يكون الفراعين قد أخذوها عن الأنبياء؛ لأن الفراعين اختلطوا بالأنبياء وأخذوا عنهم، والذي يترجح أن أول من اختتن هو إبراهيم لا الفراعين.

ثامنًا: وعلى فرض أنه عادة فرعونية فلقد جاء الإسلام بصفة للختان يخالف فيها الفراعين فصار مخالفًا للفراعين من جهة الصفة.

تعليق: أليست الأهرامات عادة فرعونية، ولكنها سنة اليهود: خيرنا وابن خيرنا فإن كان ... فشرنا وابن شرنا.

الشبهة الثالثة: قولهم بأن الطب جزم بضرر الختان والله تعالى جعل الأمر لأهل الذكر حتى قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ [النحل:٤٣].

والجواب:

أولًا: والطب علم اجتهادي، والشفاء أمر رباني، وربكم هو الطبيب، وليس في الطب جزم.

ثانيًا: ولو سلمنا بوجود أضرار فإنه لا يعتبر شرعًا بمطلق الضرر، خاصةً إذا وجدت من المصالح ما هي أعظم منه، وما علم من الضرر ما هو أشد من ضرر فعله.

ثالثًا: والطب منقسم على نفسه في مسألة الختان، بل وهناك أبحاث موثوق فيها بمصالح الختان ومنفعته.

رابعًا: ولا عبرة بهذه الأبحاث الطبية متى ثبت في الختان شرع؛ لأن المسألة شرعية في أصلها.

خامسًا: وقد يصدق هذا على صفة أو أسلوب الختان ونحن ننازع في هذا.

تعليق: ألم يجزم الطب بضرر الإجهاض فهلا يمنع هذا كما يمنع ذاك!

الشبهة الرابعة: قولهم بأن أحاديث الختان الخطاب فيها للرجال دون النساء.

والجواب عنها:

أولًا: ولا تخرج النساء من حكم الختان بخصوص الخطاب لما سبق النقل بخطاب النساء بالختان مما سبق ذكره من الأحاديث.

ثانيًا: ومنها أحاديث الخطاب فيها عام يشمل الرجال والنساء.

ثالثًا: ولو سلمنا بخصوص الخطاب فإن خطاب الشارع لواحد من الأمة هو خطاب لعموم الأمة.

رابعًا: ولو سلمنا بأن الخطاب للرجال فالأصل في خطاب الشرع خطاب الرجال دون النساء.

خامسًا: والنساء شقائق الرجال وما وجب في حق الرجال وجب في حقهن.

سادسًا: وإلحاق النساء بالرجال بالقياس قوي.

سابعًا: وخطاب الشارع لواحد من الأمة هو خطاب لعموم الأمة.

تعليق: فما بالهم يطالبون بالمساواة في كل شيء؟!

الشبهة الخامسة: استدلالهم بأثر عثمان بن أبي العاص لما دعي إلى ختان جارية فأبى أن يأكل وقال: "هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ "، فقال لنا المدلسون الملبسون: "هذا شيء ما كنا نراه" يعني الختان.

والجواب عنها:

أولًا: وقوله "هذا شيء ما كنا نراه" يعني إعلان ختان الأنثى، ولم ينكر أصل الختان.

ثانيًا: ولو سلمنا "ما كنا نراه" يعني ما كان يرى الختان هو فغيره رأى كما لم تر السيدة عائشة النبي ﷺ يصلي الضحى أبدًا، فهل تنكر صلاة الضحى بأن السيدة عائشة لم تر.

ثالثًا: وهذا موقوف ولا معارض لمرفوع بموقوف.

رابعًا: وهذا موقوف ولا حجة بموقوف.

خامسًا: وقد عارضه موقوف أقوى منه من فعل السيدة عائشة وأمر عثمان وكذا قول ابن عباس وابن عمر.

سادسًا: وكيف لا يشرع وقد تكلف الصحابي له وليمة دعا إليها الناس بما يدل على أنه من الشعائر الظاهرة.

قوله رحمه الله: "إن لم يَخفْهُ":

وهذا من مسقطات الختان، وهو خوف تلف النفس، وعليه إجماع، وله أصل في الشرع من حديث الرجل الذي شج لما شج رجل في رأسه فقال لهم: "أتيمم؟" فنهاه الصحابة فاغتسل فمات، فقال النبي ﷺ: «**قتلوه قتلهم الله**»، وكذلك من فعل عمرو بن العاص رضي الله عنه من تيممه في الليلة الباردة مستدلًا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، فأقره النبي ﷺ عليها بما يدل على إسقاط العبادة لخوف تلف النفس، وهذا فيه دليل على إسقاط الختان بخوف تلف النفس، وقد وقع ذلك في الآثار عن الحسن البصري رحمه الله.

ومرد ذلك إلى أهل الذكر والاختصاص شرط أن يغلب ذلك على الظن.

قال رحمه الله: "ويكرهُ القَزَعُ":

القزع لغة وشرعا:

وأصل القزع لغة السحاب المتقطع المتفرق في السماء؛ ولذا قالوا: "ما نرى في السماء من قزعة" يعني حتى من قطع سحاب صغيرة.

وأما القزع شرعًا فهو حلق بعض الرأس دون بعضها على صور وأشكال مخصوصة، لا يخص بذلك شيء أو لا تخص بذلك صورة فكل ما يصدق عليه أنه قزع من أخذ بعض الشعر دون بعضها فهو **محرم على الراجح**.

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمر قال: "نهانا رسول الله ﷺ عن القزع".

ومن صوره: قال الإمام القرطبي رحمه الله: "لا خلاف أنه إذا حلق من الرأس مواضع وأبقى مواضع أنه القزع المنهي عنه، واختلفوا فيما لو حلقوا جميع الرأس وتركوا منه موضع الناصية، أو فيما لو حلق موضعًا وحده فمنع ذلك مالك ورآه من القزع المنهي عنه، وعللوه بأنه من زي أهل الفساد والشراسة، وقيل هو من زي اليهود وهذا أشبه.

قلت: وفيه من تغيير الخلقة قاله ابن دقيق العيد مستدلًا بحديث النمص فقالوا: والنمص يصدق على حلق الرأس وترك بعضها، وهو استدلال لا يخفى بعده؛ وقد قال ﷺ: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**»، ومال الإمام ابن دقيق العيد إلى التحريم، فقال: "ظاهر النهي التحريم ومن ذهب إليه جرى على الطريق المختار عند أرباب الأصول"، قال: "فإن كان الإجماع منعقدًا على عدم التحريم والكراهة فقط فهو صارف".

قلت: و لم أقف على قائل بالتحريم إلا من هذا الميل من ابن دقيق العيد، وهو قوي لما يأتي:

الأول: النهي والنهي للتحريم.

ثانيًا: أنه أمر بضده «**احلقوه كله أو اتركوه كله**».

ثالثًا: ما عللوا به النهي من التشبه باليهود أو أهل الفساد.

رابعًا: ما عد من النمص والنمص محرم.

وعليه فأي صورة من صورة القزع أو التقزع عندي هي أقرب إلى التحريم.

فائدة: في من تقزع شعر رأسه بغير فعل منه كمثل رجل مرض فسقط بعض شعر رأسه، فيتعين إزالة الباقي لأمر النبي ﷺ «**احلقوه كله أو ذروه كله**» إلا أن يكون صلعًا؛ لأنه ليس فيه معنى القزع لا عرفًا ولا لغة.

مشكلة: ما روي عن بعض السلف قال: "كانت لي ذؤابة"، ففهموا منه أنه كانت له ضفيرة وبقية الرأس محلوقة، فقالت لي أمي لا أجزها فإن النبي ﷺ كان يمدها ويأخذ بها.

وهو ضعيف لا يثبت، وليس فيه أنه كان متقزعًا، فاعلم!

مشكلة: قوله: «**احلقوه كله**» فهم منه بعضهم مشروعية حلق جميع رأسه يعني بالموس لغير نسك.

ويجاب عنه بما يأتي:

أولًا: قال الإمام ابن عبد البر: "حلق الرأس بالموس لم يكن معروفًا في غير الحج والعمرة".

ثانيًا: ويلحق بالحج والعمرة الطب كما لو حلقه لجراحة أو لحجامة.

ثالثًا: لما جعله النبي ﷺ سيما للخوارج كما في الحديث «**سيماهم التحليق أو التسبيد**» ولذا قال عمر لصبيغ بن عسل "ارفع عمامتك" ليرى هل رأسه محلوقة أم لا، فقال: "لو وجدتك محلوقًا لضربت عنقك"[٢٠].

رابعًا: أو يمكن حمل حديث «**احلقوه كله**» أنه مختص بالأطفال لمورده؛ لأن مورد الحديث في حلق رءوس أبناء جعفر.

خامسًا: والحلق لغة يطلق على التقصير.

قال رحمه الله: "ونتفُ الشَّيبِ":

المسألة الأولى: نتف الشيب:

[20] لأن الخوارج يشرع قتلهم بدلالة الحديث «**لأقتلنهم قتل عاد وإرم**».

أي نزع الشعرات البيضاء من الرأس أو اللحية وقد نهى النبي ﷺ عن نزعه لما صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «**لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم وما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله بها حسنة ورفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة**».

قال العلامة الشوكاني: "والحديث يدل على التحريم؛ لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين، وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك".

والقول بالتحريم أقرب لأصل النهي ولعظم أجر الشيبة، وقد جاء فيه حديث أنس كذلك وحديث طلق بن حبيب مرسلًا، وحديث البزار وفيه تهديد لما قيل له: "فإن رجالًا ينتفون الشيب" قال: «**من شاء فلينتف نوره**».

ويقوى التحريم بما يأتي:

الأول: أن نتف الشيب يعد من النمص المحرم.

ثانيًا: ولما أمر بالخضاب والأمر بالخضاب يستلزم النهي عن نتف الشيب.

ثالثًا: لما في نتف الشيب من التدليس وعدم الرضا بأقدار الله.

رابعًا: بالقياس على الخضاب بالسواد.

المسألة الثانية: تغيير الشيب:

قوله رحمه الله: "**وسُنَّ تغييرُهُ**" يعني الخضاب، والذي يظهر وجوبه لا استحبابه خلافًا لما مال إليه المصنف.

وإليك أدلة الوجوب:

الدليل الأول: حديث أبي قحافة لما جاء ورأسه كأنما ثغامة فقال النبي ﷺ: «**غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد**»، وفيه وجوه للدلالة على الوجوب:

أولًا: من أمره ﷺ «**غيروا هذا الشيب**».

ثانيًا: ويتأكد الأمر بالنهي عن ضده وهو الخضاب بالسواد.

ثالثًا: كما يظهر فيه أن الخضاب من مخالفة المشركين.

رابعًا: قوله: «**اذهبوا به**» يعني على وجه العجلة وما يتعجل أمرًا إلا لوجوبه.

خامسًا: أنه كان أول ما أمر به عند إسلامه وإيمانه.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»، وهذا ظاهر الدلالة في إيجاب الخضاب كما لا يخفى؛ لما في الخضاب من مخالفة اليهود

والنصارى، ونحن في هذا على قاعدة الأصل كل ما كان من مخالفة اليهود والنصارى فهو واجب وكل ما كان من مشابهتهم فهو محرم؛ لقوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» وهذا وعيد لا يترتب إلا على فعل محرم.

الدليل الثالث: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال خرج النبي ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «**يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب**» الحديث، وفيه دلالة على الإيجاب كما لا يخفى من أمره ﷺ: «**حمروا أو صفروا**» وكذا مما جعل الخضاب من مخالفة أهل الكتاب والوجه الأول يتأكد بالثاني، ويتأكد ثانيا بما أوجب فيه صفة وهي صفة التحمير والتصفير فإيجاب الصفة إنما هو من إيجاب الذات.

الدليل الرابع: ما صح من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ سمى البياض الشمط وهي لفظة استهجان وذم تقوي معنى وجوب الخضاب.

وهذه الأحاديث أربعتها في وجوب الخضاب خلافًا لما قال المصنف من الاستنان فإن أشكل على وجوب الخضاب بأن النبي ﷺ لم يخضب، فإذًا يجاب:

أولا: بأن النبي ﷺ لم يخضب لأنه ﷺ لم تبلغ لحيته أن تخضب كما قال أنس؛ لأن الشعرات البيض في لحيته كانت تعد عدًا لا تجاوز العشرين وإنما الخضاب يكون للشيبة، ولا يصدق معنى الشيبة إلا إذا كثر البياض.

ثانيا: والعبرة بقوله أما فعله فيتجه حينًا.

قلت: ويقوى ما سبق بأن النبي ﷺ كانوا يقولون عنه الشاب لما لم يظهر البياض في لحيته ولا في رأسه وقال موسى عنه: "أبكي أن غلامًا" فوصفه موسى عليه الصلاة والسلام بأنه غلام وعليه فلم يتعين الخضاب في حقه ﷺ.

المسألة الثالثة: تحريم السواد:

قوله رحمه الله: "**بغيرِ سوادٍ**" الذي يظهر منه أن المصنف يقول بالكراهة دون التحريم، وإنما القول بالتحريم أظهر لحديث أبي قحافة الذي مر معنا: «**وجنبوه السواد**»، وقوله: «**جنبوه**» من ألفاظ التحريم بل من ألفاظ الشدة في التحريم، ويقوى التحريم بما أمر بضده فقال: «**حمروا وصفروا**»، والحديث له شواهد، ولفظة: «**جنبوه السواد**» ثابتة، ومن اعترض بأن قوله: «**وجنبوه السواد**» مدرج لنسيان أبي الزبير إياها فيتجه بأن الحديث له شواهد في المسند في إثبات هذه اللفظة، ومما يقوي

ثبوتها ما صح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: «**يكون قوم آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون ريح الجنة**»، وفيه دلالة على تحريم الخضاب بالسواد:

أولا: من قوله: «**لا يريحون ريح الجنة**»، وهذه عقوبة لا تترتب إلا على فعل محرم.

ثانيا: كما أن إخباره بأن ذلك يكون آخر الزمان هو إخبار على وجه الذم والتقريع؛ لأن هذا ليس من سنة الأولين وإنما هو من سنة الآخرين، وفي سنة الآخرين تغيير وإحداث وتغيير.

ثالثًا: من مشابهتهم الطير والحيوان وهذا التشبيه لا يقع إلا في باب الذم.

الحديث الثالث: حديث المسند من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**غيروا الشيب ولا تقربوه السواد**»، وكذا قوله: «**ولا تقربوه**» من ألفاظ التحريم، بل من ألفاظ الشدة في التحريم مما يناسب التحريم أكثر من الكراهة خلافًا لما ذهب إليه المصنف.

وكذا حديث البيهقي من حديث أبي هريرة قال: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا اليهود واجتنبوا السواد**»، وهو كسابقه دلالة على التحريم مع كونه نهى عن مشابهة اليهود فالمشابهة حاصلة من جهتين إما أنهم لا يصبغون أو إن كانوا يصبغون فإنهم يصبغون بالسواد وهذا مما يقوي النهي الأول والنهي الثاني.

وصح عن أبي أمامة وأنس وابن عباس وأبي ذر مثله غير أن فيه تعيين ما يغير به الشيب من الحناء والكتم.

وأما في حديث عبد الله بن عباس فبزيادة أو بلفظ «**لا ينظر الله إليهم**» يعني من يصبغون بالسواد وقوله «**لا ينظر الله إليهم**» عقوبة لا تترتب إلا على فعل محرم.

وعليه فيحرم الصبغ بالسواد خلافًا لقول المصنف من الكراهة.

إشكال ودفعه: ومن ادعى الجواز بحديث «**إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم**» وكذا «**من خطب امرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمها أنه يخضب**» يعني بالسواد، وهما ضعيفان لا تقوم بهما حجة فضلًا عن كونهما معارضين لما سبق روايته من النهي، والنهي مقدم على الجواز خاصة أن النهي أقوى.

ويغلب النهي على الجواز بما يأتي:

أولًا: أن أحاديث النهي أكثر فهي ثمانية.

ثانيًا: أن أحاديث النهي أظهر في الدلالة من جهة قرائن النهي من المخالفة ومن ألفاظ النهي «**جنبوه ... ولا تقربوه**»، ومن ذكر ما يشرع من الخضاب من التحمير والتصفير.

ثالثًا: وأحاديث النهي مؤيدة بأحاديث فضل الشيبة وهذا مما يتعارض مع الخضاب بالسواد.

رابعًا: وأن أحاديث النهي مؤيدة بأصل النهي عن مشابهة الحيوان.

خامسًا: أن أحاديث النهي في أصح الكتب بينما أحاديث الجواز فهي مروية في كتب التي دونها صح.

سادسًا: وأن أحاديث النهي جارية على قاعدة الاحتياط.

سابعًا: وأن أحاديث الجواز جارية على حالة مخصوصة كالحرب.

فرع: إلا من استثناء أهل اعلم من جواز الخضاب بالسواد في الحرب وهذا جارٍ على أصل أنه يترخص في الحرب والقتال ما لا يرخص في غير هذه الحال كما وقع في مشية أبي دجانة من قول النبي ﷺ: «**هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع**» وكذلك ما نص عمر على ترك الظفر في الحرب والقتال.